السنة التاسعة والثمانون – عدد 4810 — 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

أوسمة المملكة.

ظهير شريف رقم 1.00.218 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) يتعلق بأوسمة المملكة..... 1927

حرية الأسعار والمنافسة.

ظهير شريف رقم 1.00.225 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 1941

المحاكم التجارية.

مرسوم رقم 2.00.280 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها..... 1953

صفحة

الوكالة الوطنية للنهوض بالتشغيل والكفاءات.

مرسوم رقم 2.99.822 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) لتطبيق القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية للنهوض بالتشغيل والكفاءات..... 1963

الدروباك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 729.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتغيير وتتميم قائمة السلع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك..... 1964

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 730.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معدل مقادير إرجاع الرسوم والضرائب بحكم نظام الدروباك لفائدة بعض المنتجات..... 1964

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 781.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1320.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن ملف إرجاع المبالغ في ميدان الدروباك..... 1965

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الضرائب الداخلية عن الاستهلاك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 780.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات..... 1965

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير. ـ الإذن بالمساهمة في رأس مال شركات.

مرسوم رقم 2.00.514 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 33,3% في رأس مال الشركة المسيرة المسماة «مغرب التسنيد»..... 1967

مرسوم رقم 2.00.515 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال صندوق استثمار اتخذ شكل شركة توصية بالأسهم..... 1967

مرسوم رقم 2.00.516 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 60 % في رأس مال شركة مساهمة مسيرة لصندوق استثمار..... 1968

منح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 555.00 صادر في 28 من ذي الحجة 1420 (4 أبريل 2000) بمنح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي لمكتب بوطيب (Boutayeb SARL)..... 1968

تأهيل وسيط مالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 779.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتأهيل وسيط مالي لأجل مسك حسابات السندات..... 1969

صفحة

عمالة الرباط. ـ توقيف رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور.

قرار لوزير الداخلية رقم 851.00 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) يقضي بتوقيف السيد الحسين الكرومي، رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور بعمالة الرباط..... 1970

مقاولة بلما. ـ منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 561.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين للمقاولة بلما (Belma)..... 1970

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-398 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000)..... 1971

قرار رقم 2000-399 صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)..... 1972

قرار رقم 2000-400 صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)..... 1973

قرار رقم 2000-401 صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)..... 1975

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.00.367 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية..... 1977

مرسوم رقم 2.00.352 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية..... 1977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.218 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) يتعلق بأوسمة المملكة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

الأوسمة

الفرع الأول

التعريف

المادة 1

تشتمل أوسمة مملكتنا على ما يأتي :

1 ـ الأوسمة الوطنية، الممنوحة بمقتضى ظهائر شريفة ؛

2 ـ الأوسمة الخصوصية، الممنوحة بقرارات ملكية أو بقرارات للوزراء المختصين، بعد موافقة جلالتنا.

المادة 2

يسن للأوسمة الخصوصية نظام خاص، ولا تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 3

تشتمل الأوسمة الوطنية على الجوقات التالية :

I. ـ الوسام المحمدي، المخصص للملوك ورؤساء الدول الأجنبية والعائلة الملكية والأمراء الأجانب ؛

II. ـ وسام الاستقلال، الممنوح لمكافأة الأشخاص الذين ساهموا بأعمالهم الوطنية في تحقيق الاستقلال ؛

III. ـ وسام الولاء، المعد لمكافأة الأشخاص الذين برهنوا على ولائهم وإخلاصهم لجنابنا الشريف ؛

IV. ـ وسام العرش، الرامي لمكافأة الأشخاص الذين تميزوا على الخصوص باستحقاقهم له، أو لما قدموا من خدمات مدنية أو عسكرية ؛

V. ـ وسام المكافأة الوطنية، الممنوح للأشخاص الذين امتازوا بعمل وتصرف يستحقون عليه التقدير ؛

VI. ـ الوسام العسكري، المخصص للمكافأة في وقت الحرب على ما يمتاز به الجنود وضباط الصف بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي من شجاعة وما يقدمونه من خدمات استثنائية.

ويمكن أن يمنح الوسام العسكري علاوة على ذلك إلى الضباط الجنرالات المنعم عليهم بوسام العرش والذين تولوا وقت الحرب قيادة ضد العدو أو أسدوا خدمات استثنائية للمملكة ؛

VII. ـ وسام الكفاءة الفكرية، الممنوح لتشريف رجال العلم، وكذا الأشخاص الذين برعوا في باب من أبواب الثقافة والفن والحضارة، وكذا في مختلف المجالات المعرفية ؛

VIII. ـ وسام الاستحقاق العسكري، المخصص للمكافأة في كل وقت على الخدمات الخاصة التي أسداها الضباط في ميدان تدريب الإطارات والجنود أو في ميدان الإعداد للدفاع عن المملكة، ويمكن أن ينعم كذلك بالدرجة الرابعة من وسام الاستحقاق العسكري على ضباط الصف والعرفاء، والجنود من جميع الأسلحة بما في ذلك الدرك الملكي والضباط والأعوان التابعون للقوات المساعدة الذين امتازوا بشجاعتهم أو بمناسبة عمليات استتباب الأمن أو المحافظة على النظام ؛

IX. ـ وسام الاستحقاق الوطني، المحدث لمكافأة موظفي الدولة، مدنيين وعسكريين، وكذا بعض شخصيات مملكتنا ؛

X. ـ الوسام العلوي، يمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها مكافأة لهم على ما أسدوه لصالح مملكتنا أثناء قيامهم بالواجب وكذا لشخصيات أخرى.

المادة 4

يعتبر جنابنا الشريف، بحكم القانون، حاملا أسمى درجة جميع هذه الأوسمة والرئيس الأعلى لها.

المادة 5

يرجع الإنعام بالوسام المحمدي ووسام الاستقلال ووسام الولاء إلى نظرنا السامي الرشيد واختيارنا الموفق السديد.

الفرع الثاني

الأوصاف

I. ـ الوسام المحمدي :

المادة 6

يشتمل الوسام المحمدي على درجة ممتازة، ودرجتين أولى وثانية.

المادة 7

الدرجة الممتازة

يتألف وسام هذه الدرجة من قلادة ذهبية مرصعة بأحجار كريمة يتوسطها شعار المملكة، ورصيعة ذهبية تتدلى من القلادة، قطر دائرتها 67 ميليمترا، في وسطها الموه خضريا، شعار المملكة، محاطا بأحجار كريمة، ومكتوبة تحته كلمة «المحمدي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من رصيعة ذهبية مماثلة لرصيعة الدرجة الممتازة.

توضع الرصيعة في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 9

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من رصيعة ذهبية مماثلة لرصيعة الدرجة الممتازة باستثناء دائرة الأحجار الكريمة.

توضع الرصيعة في الجانب الأيسر من الصدر.

II. ـ وسام الاستقلال :

المادة 10

يشتمل وسام الاستقلال على درجة ممتازة ودرجتين أولى وثانية.

المادة 11

الدرجة الممتازة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط ذهبية على شكل نجم مثمن الأضلاع، قطر دائرته 42 ميليمترا، في وسطه أسد منتصب يعلوه التاج الملكي، رافعا الراية المغربية، بعد أن فك قيوده، وإزاء رأسه من اليمين كلمة «الاستقلال».

والنوط معلقة بشريط حريري حمري عرضه 37 ميليمترا، به خطان رأسيان أسودان.

وتحمل هذه النوط على الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 12

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط فضية، لها نفس شكل وحجم وزخرفة النوط الذهبية معلقة بشريط مماثل لشريط الدرجة الممتازة. وتحمل على الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 13

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط برونزية، لها نفس شكل وحجم وزخرفة النوط الذهبية معلقة بشريط مماثل لشريط الدرجة الممتازة، وتحمل على الجانب الأيسر من الصدر.

III. ـ وسام الولاء :

المادة 14

يشتمل وسام الولاء على درجة فريدة تتألف من رصيعة ذهبية قطر دائرتها 80 ميليمترا، لها شكل نجم مغربي، تتكون فروعه الخمسة، على التوالي من سبعة أشعة، وفي وسط الرصيعة نجم ذهبي خماسي الفروع، مموه خضريا، قطر دائرته 55 ميليمترا، تتوسطه صورة جلالة محمد السادس مكتوب بأسفلها كلمة «الولاء».

تحمل الرصيعة على الجانب الأيسر من الصدر، ولونا الوسام الحمري والخضري.

IV. ـ وسام العرش :

المادة 15

يشتمل وسام العرش على خمس درجات هي :

- الدرجة الممتازة (الحمالة الكبرى) ؛
- الدرجة الأولى (ضابط كبير) ؛
- الدرجة الثانية (قائد) ؛
- الدرجة الثالثة (ضابط) ؛
- الدرجة الرابعة (فارس).

المادة 16

الدرجة الممتازة

يتألف وسام هذه الدرجة من :

- رصيعة ذهبية قطر دائرتها 80 ميليمترا، ذات شكل مضلع خماسي متكون من خمسة أجنحة يشتمل كل منها على عشرة أشعة، موضوع عليها النجم المغربي المموه خضريا، يتوسطه شعار المملكة، وبين بعديه الأسفلين كلمة «العرش» ؛
- ونوط ذهبية قطر دائرتها 55 ميليمترا، لها نفس شكل الرصيعة باستثناء الأجنحة الخمسة المذكورة سابقا، التي لا يشتمل كل منها إلا على ستة أشعة.

والنوط تتدلى من وشاح حريري حمري عرضه 101 ميليمتر بجانبيه خط خضري.

تحمل الرصيعة على الجانب الأيسر من الصدر، ويوضع الوشاح على الكتف اليمنى حتى الجانب الأيسر.

المادة 17

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من رصيعة ذهبية قطر دائرتها 80 ميليمترا على شكل رصيعة الدرجة الممتازة، باستثناء الأجنحة الخمسة المذكورة سابقا، فهي من فضة.

تحمل الرصيعة على الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 18

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط ذهبية قطر دائرتها 55 ميليمترا على شكل نوط الدرجة الممتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحمل النوط في العنق بشريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا.

المادة 19

الدرجة الثالثة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط ذهبية قطر دائرتها 40 ميليمترا على شكل نوط الدرجة الممتازة.

تحمل النوط بشريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا وبه وريدة من لوني الوسام أيضا.

توضع النوط في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 20

الدرجة الرابعة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط فضية قطر دائرتها 40 ميليمترا على شكل نوط الدرجة الممتازة.

تحمل النوط بشريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا، توضع النوط في الجانب الأيسر من الصدر.

V. ـ وسام المكافأة الوطنية :

المادة 21

يشتمل وسام المكافأة الوطنية على خمس درجات هي :

- الدرجة الممتازة (الحمالة الكبرى) ؛
- الدرجة الأولى (ضابط كبير) ؛
- الدرجة الثانية (قائد) ؛
- الدرجة الثالثة (ضابط) ؛
- الدرجة الرابعة (فارس).

المادة 22

الدرجة الممتازة

يتألف وسام هذه الدرجة من :

- رصيعة ذهبية قطر دائرتها 56 ميليمترا، على شكل نجمة مكونة من ستة عشر شعاعا محددا، وبها زخارف عربية ناتئة، بين كل ضلع وآخر، ضلع نجم مموه حمريا.

في وسط الرصيعة كفة من ذهب ناتئة مثبتة عرضها 5 ميليمترات، تحيط بشعار المملكة وفي أسفلها عبارة «المكافأة الوطنية».

- ونوط ذهبية قطر دائرتها 50 ميليمترا، لها نفس شكل الرصيعة معلقة بمغنم تذكاري، مفجى، من ذهب.

والنوط تتدلى من وشاح حريري خضري عرضه 101 ميليمتر بجانبيه خط حمري عرضه 5 ميليمترات على بعد 5 ميليمترات من جانبيه.

تحمل الرصيعة على الجهة اليسرى من الصدر، ويوضع الوشاح على الكتف اليمنى حتى الجانب الأيسر.

المادة 23

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من رصيعة ذهبية قطر دائرتها 86 ميليمترا، على شكل رصيعة الدرجة الممتازة.

تحمل الرصيعة على الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 24

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط ذهبية ومغنم لهما نفس مميزات نوط ومغنم الدرجة الممتازة.

تحمل النوط في العنق بشريط حريري خضري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا به خط عرضه ميليمتران على بعد 3 ميليمترات من جانبيه.

المادة 25

الدرجة الثالثة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط ذهبية، قطر دائرتها 40 ميليمترا على شكل نوط الدرجة الممتازة دون المغنم التذكاري.

تحمل النوط بشريط حريري تعلوه وريدة لهما نفس مميزات شريط الدرجة الثانية.

تحمل النوط في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 26

الدرجة الرابعة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط فضية قطر دائرتها 40 ميليمترا على شكل نوط الدرجة الممتازة دون المغنم التذكاري.

تحمل النوط في الجانب الأيسر من الصدر بشريط حريري له نفس مميزات شريط الدرجة الثانية.

VI. ـ الوسام العسكري

المادة 27

يشتمل الوسام العسكري على درجة فريدة تتألف من نوط بيضوية الشكل علوها 55 ميليمترا وعرضها 33 ميليمترا من النحاس المموه بالذهب، تتكون من سعفي نخيل أوراقهما مموهة بالذهب مخرمين وناتئين بوجهه وظهره وتشتمل النوط المنبسطة في الظهر على حلقة ملحومة لربط الشريط ويعلوها تاج مموه بالذهب وسيفان من الفضة مقبضاهما مموهان بالذهب متقاطعان وموضوعان على سعف النخيل.

وتتدلى النوط من شريط حريري عرضه 33 ميليمترا يتألف من رباط حمري في الوسط عرضه 10 ميليمترات ويشتمل من كل جهة على رباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أبيض عرضه 10 ميليمترات في وسطهما خط خضري رقيق ويتمم من كل جانب بخط حمري عرضه 3 ميليمترات.

وتحمل النوط على الجانب الأيسر من الصدر.

VII. ـ وسام الكفاءة الفكرية

المادة 28

يشتمل وسام الكفاءة الفكرية على درجة فريدة تتألف من نوط من ذهب قطرها 37 ميليمترا، محاطة بغصني إكليل الغار، متواشجين بالقاعدة، تحمل في وسطها عبارة «الكفاءة الفكرية»، ومعلوة بالنجمة الخماسية.

والنوط معلوة بالتاج الملكي المغربي من ذهب.

تحمل النوط في العنق بشريط حريري حمري عرضه 37 ميليمترا، به تخديدان لازورديان عرض كل منهما 7 ميليمترات، على بعد 3 ميليمترات من جانبيه.

VIII. ـ وسام الاستحقاق العسكري

المادة 29

يشتمل وسام الاستحقاق العسكري على خمس درجات هي :

- الدرجة الممتازة (الحمالة الكبرى) ؛
- الدرجة الأولى (ضابط كبير) ؛
- الدرجة الثانية (قائد) ؛
- الدرجة الثالثة (ضابط) ؛
- الدرجة الرابعة (فارس).

المادة 30

الدرجة الممتازة

تتألف هذه الدرجة من :

- رصيعة ذهبية مستديرة قطرها 80 ميليمترا ذات أشعة يعلوها تاج القوات المسلحة الملكية ويتوسطها في لون خضري أسد منتصب شاهرا حساما يحيط به شعار الجيش الملكي : الله، الوطن، الملك، ويفصل بين هذه الكلمات حدا سيفين ومقبضاهما.
- ونوط ذهبية قطر دائرتها 55 ميليمترا، على نفس شكل الرصيعة. تتدلى النوط من وشاح خضري عرضه 101 ميليمتر، حاشيته حمرية، ويتوسطه خط حمري، يوضع الوشاح على الكتف اليمنى.

تحمل الرصيعة على الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 31

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من رصيعة فضية قطر دائرتها 80 ميليمترا، على شكل رصيعة الدرجة الممتازة، وتوضع الرصيعة على الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 32

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط فضية قطر دائرتها 55 ميليمترا، على شكل نوط الدرجة الممتازة.

تحمل هذه النوط في العنق بشريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا.

المادة 33

الدرجة الثالثة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط فضية قطر دائرتها 40 ميليمترا، على شكل نوط الدرجة الممتازة.

وتتدلى هذه النوط من شريط حريري من لوني الوسام، عرضه 37 ميليمترا، وبه وريدة.

وتحمل هذه النوط في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 34

الدرجة الرابعة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط من البرونز قطر دائرتها 40 ميليمترا، على شكل نوط الدرجة الممتازة، وتتدلى هذه النوط من شريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا.

وتحمل هذه النوط في الجانب الأيسر من الصدر.

IX. ـ وسام الاستحقاق الوطني

المادة 35

يشتمل وسام الاستحقاق الوطني على درجة ممتازة، ودرجتين أولى وثانية.

المادة 36

الدرجة الممتازة

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط ذهبية ذات وجه واحد، قطر دائرتها 45 ميليمترا، تمثل إكليل الغار، وفي وسطها الحمري شعار المملكة محاطا بدائرة خضرية.

تتدلى النوط من شريط حريري عرضه 37 ميليمترا، من لوني الوسام، الحمري مع خطين أبيضين عرض كل منهما 4 ميليمترات، على بعد ميليمتر واحد من كل جانب، وتحمل في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 37

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط فضية قطر دائرتها 45 ميليمترا، على شكل نوط الدرجة الممتازة. تعلق النوط في شريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا، وتحمل في الجانب الأيسر من الصدر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 38

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من نوط نحاسية قطر دائرتها 45 ميليمترا، على شكل نوط الدرجة الممتازة. تعلق النوط في شريط حريري من لوني الوسام عرضه 37 ميليمترا، وتحمل في الجانب الأيسر من الصدر.

X. ـ الوسام العلوي

المادة 39

يشتمل الوسام العلوي على خمس درجات هي :

- الدرجة الممتازة (الحمالة الكبرى) ؛
- الدرجة الأولى (ضابط كبير) ؛
- الدرجة الثانية (قائد) ؛
- الدرجة الثالثة (ضابط) ؛
- الدرجة الرابعة (فارس).

المادة 40

الدرجة الممتازة

يتألف وسام هذه الدرجة من :

- رصيعة قطر دائرتها 84 ميليمترا، تشتمل على خمس حزم ذات أشعة فضية، تعلوها نجمة ذهبية قطر دائرتها 40 ميليمترا، خماسية الفروع، مموهة بالأبيض، يحدها خط حمري، موضوعة على سعف النخيل مموهة خضريا، وفي وسطها دائرة قطرها 16 ميليمترا، محيطها ذهبي وسطحها حمري، كتب عليها بماء الذهب عبارة «الجلالة الشريفة» ؛
- ونجمة من ذهب قطر دائرتها 60 ميليمترا، ذات وجهين، مماثلة لنجمة الرصيعة، قطر دائرتها الوسطى 23 ميليمترا، تحمل في وجهها الثاني رسم المظلة الملكية الحمرية في وسط سطح ذهبي. وتتدلى هذه النوط من خاتم سعف ذهبي يربطها بالحمالة الكبرى لونها برتقالي فاتح، عرضها 10 سنتيمترات، وبجانبيها خط أبيض عرضه 5 ميليمترات على بعد 6 ميليمترات من كل جانب.

تحمل الرصيعة في الجانب الأيسر من الصدر، وتوضع الحمالة الكبرى على الكتف اليمنى حتى الجانب الأيسر.

المادة 41

الدرجة الأولى

يتألف وسام هذه الدرجة من رصيعة مماثلة لرصيعة الحمالة الكبرى ونجمة ضابط الوارد وصفها في المادة 43 أسفله.

تحمل الرصيعة في الجانب الأيمن من الصدر، وتعلق نجمة الضابط في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 42

الدرجة الثانية

يتألف وسام هذه الدرجة من نجمة قائد المماثلة لنجمة الحمالة الكبرى، وتتدلى من خاتم سعف من ذهب يشدها إلى رباط عنق برتقالي فاتح، عرضه 37 ميليمترا، بجانبيه خط أبيض عرضه ميليمتران على بعد 3 ميليمترات من كل جانب.

المادة 43

الدرجة الثالثة

يتألف وسام هذه الدرجة من نجمة ضابط المماثلة لنجمة الحمالة الكبرى لها نفس أبعاد نجمة الرصيعة، وتتدلى من خاتم سعف من ذهب يربطها بشريط حريري برتقالي فاتح به وريدة يتوسطها خطان أبيضان. عرض الشريط 37 ميليمترا، بجانبيه خط أبيض عرضه ميليمتران على بعد 3 ميليمترات من كل جانب، يوضع هذا الوسام في الجانب الأيسر من الصدر.

المادة 44

الدرجة الرابعة

يتألف وسام هذه الدرجة من نجمة فارس، لها نفس أبعاد وعبارات نجمة ضابط، المكتوبة بماء الفضة، وتتدلى هذه النجمة من خاتم سعف من فضة يربطها بشريط حريري برتقالي فاتح عرضه 37 ميليمترا، بجانبيه خط أبيض عرضه ميليمتران على بعد 3 ميليمترات من كل جانب.

يوضع هذا الوسام في الجانب الأيسر من الصدر.

الفصل الثاني

التعيينات والترقيات

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 45

تباشر التعيينات والترقيات بظهير شريف كل سنة بمناسبة عيد العرش (30 يوليو).

المادة 46

ينحصر عدد المحصلين على أوسمة المملكة باستثناء الأوسمة الثلاثة الأولى في الأعداد القصوى التالية :

1 ـ وسام العرش :

- الدرجة الممتازة ..... 20 ؛
- الدرجة الأولى ..... 60 ؛
- الدرجة الثانية ..... 400 ؛
- الدرجة الثالثة ..... 5000 ؛
- الدرجة الرابعة ..... 20.000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ وسام المكافأة الوطنية :

ـ الدرجة الممتازة ..... 10 ؛

ـ الدرجة الأولى ..... 30 ؛

ـ الدرجة الثانية ..... 400 ؛

ـ الدرجة الثالثة ..... 800 ؛

ـ الدرجة الرابعة ..... 1500.

3 ـ الوسام العسكري ..... 30 .

4 ـ وسام الكفاءة الفكرية ..... 100 .

5 ـ وسام الاستحقاق العسكري :

ـ الدرجة الممتازة ..... 10 ؛

ـ الدرجة الأولى ..... 30 ؛

ـ الدرجة الثانية ..... 150 ؛

ـ الدرجة الثالثة ..... 500 ؛

ـ الدرجة الرابعة ..... 5000.

6 ـ وسام الاستحقاق الوطني :

ـ الدرجة الممتازة ..... 20.000 ؛

ـ الدرجة الأولى ..... 40.000 ؛

ـ الدرجة الثانية ..... 80.000.

7 ـ الوسام العلوي :

ـ الدرجة الممتازة ..... 80 ؛

ـ الدرجة الأولى ..... 100 ؛

ـ الدرجة الثانية ..... 500 ؛

ـ الدرجة الثالثة ..... 2500 ؛

ـ الدرجة الرابعة ..... 3000.

المادة 47

تحدد بمرسوم حصص الأوسمة السنوية المخصصة للتوزيع على الوزارات وديوان الأوسمة حسب الأوسمة والدرجات، ويجب أن تناسب هذه الحصص الأعداد القصوى المحددة في المادة السابقة.

المادة 48

يمكن أن تباشر تعيينات وترقيات خارج التاريخ المحدد في المادة 45 أعلاه مكافأة على خدمات جليلة، أو بمناسبة ظروف استثنائية.

المادة 49

لتعيين شخص في الدرجة الدنيا من أي وسام وطني، يجب أن يكون الشخص بالغا سن الرشد، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

ولا يمكن أن يرقى أحد إلى درجة أعلى إلا إذا كان متوفرا على أقدمية عشر سنوات.

غير أنه يمكن مخالفة الشروط المنصوص عليها في هذه المادة إذا أثبت المرشح قيامه بخدمات استثنائية، ووافق مجلس الأوسمة على هذه الترقية.

المادة 50

يجب أن يكون الترقي في أحد الأوسمة مكافأة على استحقاقات جديدة، لا عن استحقاقات سبقت المكافأة عليها.

المادة 51

يوجه الوزراء اقتراحاتهم إلى رئيس ديوان الأوسمة في فاتح أبريل من كل سنة.

المادة 52

يشفع كل اقتراح بمذكرة تتضمن الأسباب المبررة له، وببطاقة شخصية للحالة المدنية، وورقة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخهما عن شهرين.

ويجب أن تكون المذكرة المقدمة مطابقة للنموذج الملحق بظهيرنا الشريف هذا، ومشفوعة عند الاقتضاء برأي مختلف الوزراء الذين كان المرشح تابعا لهم وبرأي وزير الخارجية إذا كان المرشح مقيما بالخارج.

المادة 53

بمجرد ما يتوصل رئيس ديوان الأوسمة بالاقتراحات، يتولى على الفور فيما يخص كل حالة، إجراء بحث عن سيرة المرشح والإجازات التي يحملها، ويبعث بالملف بعد ذلك إلى مجلس الأوسمة لإبداء الرأي.

المادة 54

تعرض على جنابنا الشريف لوائح الاقتراحات المقبولة، بخصوص كل وسام، المحررة حسب ترتيب الاستحقاق، والمشفوعة بملف كل مرشح، وبالآراء والملاحظات المقررة في هذا النص، لإبداء رأينا الموفق السديد. ويعهد إلى رئيس ديوان الأوسمة بتنفيذ هذه المقررات والعمل على نشرها بالجريدة الرسمية.

وينص في الظهير الشريف على أن لا يجرى العمل بهذه المقررات إلا بعد أن يحظى المرشحون بالعضوية في الجوقة.

ويوقف القبول في الجوقة إذا تبين، بعد نشر الظهير الشريف، أن مؤهلات المستفيد من الوسام لم تعد مطابقة للشروط المخول بموجبها القبول المذكور.

المادة 55

تسلم إلى الأفراد الذين وقع تعيينهم أو ترقيتهم في أوسمة المملكة براءات تحمل الطابع الملكي الشريف، بعد تسجيلها في ديوان الأوسمة، واستخلاص الأداءات المرتبة.

البراءات لا تشفع بالوسام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 56

تحدد مبالغ الأداءات المرتبة عن الأوسمة كما يلي :

1 ـ وسام العرش :

ـ الدرجة الممتازة أو الحمالة الكبرى ..... 100 درهم ؛

ـ الدرجة الأولى أو ضابط كبير ..... 75 درهما ؛

ـ الدرجة الثانية أو قائد ..... 50 درهما ؛

ـ الدرجة الثالثة أو ضابط ..... 25 درهما ؛

ـ الدرجة الرابعة أو فارس ..... 20 درهما .

2 ـ وسام الاستحقاق الوطني :

ـ الدرجة الممتازة ..... 15 درهما ؛

ـ الدرجة الأولى ..... 10 دراهم ؛

ـ الدرجة الثانية ..... 5 دراهم.

المادة 57

كل مرشح لنيل وسام لم يؤد للخزينة العامة للمملكة الرسوم المترتبة على الأوسمة في أجل ستة أشهر، ابتداء من يوم إرسال الإعلام إليه بشأن منحه الوسام، يحرم من حقوقه، ولا يجوز أن يجدد مطلب بشأنه إلا بعد مضي خمسة أعوام، ما لم يثبت قانونيا أنه كان متغيبا عن المغرب، أو كان عنوانه غير تام، أو مجهولا.

يمكن لرئيس ديوان الأوسمة أن يعفي المعنيين بالأمر من الأداءات المترتبة على الأوسمة، بعد استشارة مجلس الأوسمة، نظرا لصبغة خدماتهم الاستثنائية أو لحالتهم الشخصية.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

المادة 58

لنيل وسام العرش من الدرجة الرابعة، لا بد للمرشح من أن يكون محصلا على الدرجة الممتازة من وسام الاستحقاق الوطني منذ عشر سنوات على الأقل، وأن يكون قد امتاز في القيام بعمله خلال الفترة المذكورة.

المادة 59

يمكن أن يصدر في حالة حرب أو في ظروف مماثلة لعمليات حرب، ظهير شريف يؤذن بموجبه لفترة لا تتجاوز مدة العمليات المشار إليها أعلاه، التعيين والترقي في درجات الأوسمة لفائدة العسكريين وأشباههم، عن طريق التقييد في جدول خاص، لا تجرى عليه القواعد المحددة، ولا شروط القبول المبينة في المواد أعلاه.

ويعرض هذا الجدول الخاص، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، على مجلس الأوسمة للتحقق منه، ولا يصبح نهائيا إلا بعد المصادقة عليه بظهير شريف.

وتلغى بنفس الكيفية ترشيحات التعيينات والترقيات غير المقبولة.

الفرع الثالث

التعيين في الجوقة

المادة 60

تسلم الأوسمة من طرف جنابنا الشريف مباشرة، أو بإسم جلالتنا وبتفويض منا، من طرف :

ـ الوزير الأول ؛

ـ والوزراء المعنيين بالأمر ؛

ـ ومديري دواويننا ؛

ـ ورئيس ديوان الأوسمة ؛

ـ وسفرائنا في البلدان الأجنبية.

كما يمكن لمن ذكروا، أن يفوضوا شخصية سامية، مدنية أو عسكرية، لتنوب عن جلالتنا في تسليم الوسام، بشرط أن تكون حاصلة على وسام يعادل على الأقل الدرجة الممنوحة.

المادة 61

الأوسمة شخصية، ولا تنتقل عن طريقة الوراثة.

المادة 62

لا يعتبر أحد محرزا أحد أوسمة المملكة قبل تسلمه براءة تعيينه أو ترقيته، ولا يسوغ لأحد أن يحمل الوسام الممنوح له قبل تسلم براءته.

وإذا ضاعت لأي موسم براءة وسامه، وجب عليه أداء نصف الواجب القانوني لتسليمه نسخة أخرى.

المادة 63

يوجه إلى رئيس ديوان الأوسمة محضر القبول في الجوقة موقعا من طرف الشخص الموسم والشخص الذي وسمه.

أما إذا سلم الوسام من لدن جلالتنا الشريفة، فيوقع على محضر القبول في الجوقة رئيس ديوان الأوسمة، والشخص المنعم عليه.

المادة 64

إذا وقع بعد الوفاة تعيين أو ترق في أحد الأوسمة، أو توفي المنعم عليه قبل تسلم البراءة، فإن الوسام وبراءته يسلمان إلى : الإبن الأكبر، إذا كان بالغا سن الرشد.

وفي حالة عدم وجوده إلى : الزوجة ثم الأب ثم الأم ثم الأخ الأكبر سنا ثم الأخت الأكبر سنا، بشرط أن تكون بالغة ست عشرة سنة على الأقل.

ولا يسلم الوسام لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه إذا كان محكوما عليه بعقوبة بدنية أو شائنة، أو إذا كان من الوجهة الأخلاقية غير جدير بتسلمه.

ولا يخول تسليم الوسام في هذه الحالة الحق في حمله ولا صفة المنعم به عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع

حمل الأوسمة

المادة 65

تحمل الأوسمة المبينة في المادة الثالثة من ظهيرنا الشريف هذا حسب ترتيب الأسبقية الآتي مهما كانت الدرجة المنعم بها :

- الوسام المحمدي ؛
- وسام الاستقلال ؛
- وسام الولاء ؛
- وسام العرش ؛
- وسام المكافأة الوطنية ؛
- الوسام العسكري ؛
- وسام الكفاءة الفكرية ؛
- وسام الاستحقاق العسكري ؛
- وسام الاستحقاق الوطني ؛
- الوسام العلوي.

المادة 66

لا يحمل المواطنون داخل تراب المملكة سوى الأوسمة المغربية. ويسمح لهم بحمل أوسمة الدول الأجنبية في الحفلات التي تقام تكريما لتلك الدول، أو تقيمها سفاراتها أو من يمثلها في المغرب.

ويسمح للمواطنين بأن يحملوا في الخارج أوسمة البلد الذين هم ضيوف فيه.

وتحدد كيفية حمل الأوسمة في النظام الخاص بكل وسام.

غير أن الأوسمة الأجنبية تحمل دائما بعد الأوسمة المغربية، ويمكن، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، منح الأسبقية، برسم اللياقة، للأوسمة الأجنبية دون أن تشمل هذه الأسبقية الأوسمة الثلاثة الأولى المذكورة في المادة 65.

المادة 67

يجوز للأجانب حمل أوسمتهم الوطنية بالمغرب.

المادة 68

إن حمل وسام مغربي بدون براءة، أو حمل وسام أجنبي بدون إذن من رئيس ديوان الأوسمة، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 69

يباشر حمل كل جوقة من الأوسمة المبينة في الفرع الأول من الفصل الأول تبعا لنوع اللباس :

أ) بدلات الحفلات الليلية : (جلباب وسلهام أبيضان، فراك، الزي الوطني الأجنبي).

يحمل المنعم عليهم الأوسمة حسب ترتيب الأسبقية التالي :

1 ـ الدرجة العليا من الوسام الوطني (الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية).

2 ـ الدرجة العليا من وسام خصوصي (الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية) عند عدم التوفر على الوسام الوطني.

3 ـ الدرجة العليا من وسام أجنبي عند عدم التوفر على وسام مغربي، وتحمل الحمالة الكبرى على الجلباب مباشرة، وفوق صدرة الفراك عند حضور رئيس الدولة وتحتها فيما عدا ذلك.

وتعوض الأوسمة المتدلية بشاراتها المصغرة.

ب) بدلات رسمية أخرى : (جلباب أبيض، جاكيط، سموكين، بدلة قاتمة، الزي الوطني الأجنبي).

يحمل المنعم عليهم أوسمتهم مبتدئين بأعلاها درجة، حسب الترتيب التشريفي إذا كان الأمر يتعلق بالوسام المحمدي ووسام الاستقلال ووسام الولاء وحسب الترتيب التسلسلي إذا كان الأمر يتعلق بالأوسمة الأخرى.

ويمكن أن تحمل فوق الجلباب على السواء، الوشاحات والرصيعات، أو الأوسمة المتدلية.

ج) البدلات العسكرية والمدنية :

يحمل المنعم عليهم الأوسمة المتدلية على البدلة التشريفية العسكرية، وعلى البدلات الرسمية المذكورة آنفا، بينما يحملون شارات الأوسمة على البدلات الأخرى.

ويمكن لرؤساء الجيوش والوحدات أن يأمروا، في بعض الظروف، مثل الاستعراضات العسكرية بحمل الأوسمة المتدلية على البدلة الحربية.

د) أردية رجال الجامعات والقضاة والمحامين :

يمكن للمنعم عليهم من رجال الجامعات والقضاة والمحامين أن يحملوا على السواء أوسمتهم ذات الأبعاد القانونية أو نماذجها أو شاراتها.

الفصل الثالث

إدارة الأوسمة

الفرع الأول

مجلس الأوسمة

المادة 70

يتألف مجلس الأوسمة من :

- وزير قصورنا الملكية، بصفته رئيس ديوان الأوسمة ؛
- ومن مدير التشريفات الملكية والأوسمة، بصفته نائبا له ؛
- ومن أعضاء، يمثل كل منهم وساما من أوسمة المملكة.

المادة 71

يبت جنابنا الشريف بصفتنا الرئيس الأعلى لأوسمة المملكة، في جميع المسائل المتعلقة بالأوسمة، وتتولى رئاسة مجلس الأوسمة إذا اقتضى نظرنا السديد ذلك.

المادة 72

يختار جنابنا الشريف أعضاء مجلس الأوسمة باقتراح من رئيس ديوان الأوسمة، وذلك من بين حاملي الدرجة الثانية على الأقل من الأوسمة الوطنية، ويعينون بمقتضى ظهير شريف، لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة انتدابهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 73

اختصاصات مجلس الأوسمة هي :

1 ـ السهر على مرعاة الأنظمة الأساسية والضوابط الخاصة بالأوسمة ؛

2 ـ التحقق مما إذا كانت الاقتراحات بالتعيين والترقي مطابقة للتشريع الجاري به العمل، ووضع قائمة الاقتراحات المقبولة طبقا للمبادئ الأساسية لنظام الأوسمة ؛

3 ـ إبداء الرأي في العقوبات التأديبية الموجهة ضد حاملي الأوسمة، وكذا في جميع المسائل التي يرى رئيس ديوان الأوسمة فائدة استشارته فيها.

الفرع الثاني

ديوان الأوسمة

المادة 74

تؤلف أوسمة المملكة المبينة أعلاه هيأة الأوسمة الوطنية للمملكة، ويدير شؤون هذه الهيأة رئيس ديوان الأوسمة يساعده نائبه ومجلس الأوسمة.

تتمتع هذه الهيأة بالشخصية المعنوية، وتدرج ميزانيتها بوزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة.

الفرع الثالث

رئيس ديوان الأوسمة

المادة 75

يمثل رئيس ديوان الأوسمة وحده، وفي جميع الظروف، هيأة الأوسمة الوطنية للمملكة، وبالخصوص أمام المحاكم القضائية والإدارية.

ويقيم على الخصوص جميع الدعاوي المتعلقة بحقوق وامتيازات حاملي الأوسمة الوطنية.

المادة 76

يرأس رئيس ديوان الأوسمة مجلس الأوسمة.

وينوب عنه بصفة مستديمة نائبه.

وفي حالة ما إذا تعذر حضورهما، ترأس مجلس الأوسمة أقدم الأعضاء، الحامل أعلى وسام رتبة.

المادة 77

يقدم رئيس ديوان الأوسمة إلى جانبنا الشريف التقارير والمشاريع المتعلقة بأوسمة المملكة، كما يقدم لجلالتنا المرشحين للتعيين أو الترقي في الأوسمة.

المادة 78

يتولى مدير التشريفات الملكية والأوسمة الإشراف تحت سلطتنا السامية على إدارة ديوان الأوسمة المركزية.

ويسند إليه تفويض عام ومستمر في التوقيع باسم رئيس ديوان الأوسمة على جميع الرسوم والقرارات والمقررات، باستثناء البيانات المقدمة باسم مجلس الأوسمة.

ويقوم بالكتابة العامة لمجلس الأوسمة وتسيير المصالح الإدارية.

ويمكنه أن ينيب عنه رئيس التشريفات الملكية أو أحد موظفيها من رتبة مكلف بمهمة للقيام بمهام الكتابة العامة.

المادة 79

يؤدي نائب رئيس ديوان الأوسمة أمام جنابنا الشريف عند تسلم مهامه، اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ولوطني وللكي، وأن لا أقدم للطابع الشريف إلا البراءات التي ثبت قانونيا استحقاق أصحابها، تبعا لمقرر مجلس الأوسمة، بعد سابق موافقة جلالة الملك المعظم، الرئيس الأعلى للأوسمة، وأن أدافع عن الحقوق والامتيازات التي يخولها القانون للأشخاص المنعم عليهم بالأوسمة الوطنية وأن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وإخلاص»

المادة 80

يعتبر نائب رئيس ديوان الأوسمة المؤتمن على طابع الأوسمة، ويسير أشغال مجلس الأوسمة ومصالحه الإدارية، تحت سلطتنا، ويكون تابعا مباشرة لجنابنا الشريف، بصفتنا الرئيس الأعلى للأوسمة، ويمكننا استدعاؤه ليدلي برأيه أمام المجلس الوزاري عندما تثار مسائل تتعلق بالأوسمة.

المادة 81

يمسك في ديوان الأوسمة :

1 ـ سجل عام تقيد فيه جميع البراءات المحررة حسب الترتيب التاريخي ؛

2 ـ فهرس هجائي عام للشخصيات الموسمة ؛

3 ـ فهرس هجائي للشخصيات الموسمة في كل درجة من درجات مختلف الأوسمة ؛

4 ـ فهرس الإحصاء يثبت فيه وارد كل درجة من درجات مختلف الأوسمة، والصادر منها في اسم الأشخاص الموسمين.

الفصل الرابع

التأديب

المادة 82

تطبق العقوبات التأديبية على كل حامل لأحد الأوسمة الوطنية المغربية ارتكب ما يخل بالشرف، أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية.

المادة 83

العقوبات التأديبية هي :

1 ـ التوبيخ ؛

2 ـ التوقيف ؛

3 ـ الحذف ؛

ويصدر رئيس ديوان الأوسمة العقوبتين الأولى والثانية بعد موافقة مجلس الأوسمة ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر، وإلى السلطات التي أحالت القضية على رئيس ديوان الأوسمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسحب البراءة ويتم الحذف من سجلات ديوان الأوسمة، مع بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، وذلك بعد إشعار جنابنا الشريف وموافقتنا.

المادة 84

يجب على وكلاء جنابنا الشريف والمدعين العامين ومندوبي الحكومة لدى المحاكم العسكرية أن يعلموا فورا ديوان الأوسمة بكل متابعة، وكل إدانة تتعلق بحاملي أوسمة المملكة.

وتضاف إلى التقرير، في حالة الإدانة، نسخة من الحكم الابتدائي أو النهائي.

المادة 85

يجب على العمال والباشاوات والقواد، بواسطة وزارة الداخلية، وفي الخارج، على السفراء والوزراء المفوضين والقناصل، بواسطة وزارة الخارجية، أن يعلموا ديوان الأوسمة بجميع الأعمال الخطيرة التي ارتكبها حامل أحد أوسمة المملكة، والتي قد تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه.

المادة 86

يوجه رئيس ديوان الأوسمة، بمجرد ما يتوصل بالإعلامات المنصوص عليها في المادتين 84 و 85، تقريرا موجزا إلى مجلس الأوسمة، يطلعه فيه على الأمر، ويعمل على إجراء بحث في هذا الصدد.

وإذا ثبتت الأعمال المنسوبة إلى المتهم، فإنه يوجه الملف إلى مجلس الأوسمة الذي يسجل القضية في جدول أعمال أقرب اجتماع له.

المادة 87

يتولى رئيس ديوان الأوسمة إخبار المعني بالأمر بفتح مسطرة تأديبية ضده، مع بيان الأسباب المستند إليها، ويطلب من هذا الشخص في نفس الوقت، أن يقدم في ظرف شهر واحد، بيانات تفسيرية في مذكرة يحررها بنفسه أو بواسطة محاميه.

المادة 88

يقوم أحد أعضاء مجلس الأوسمة بتحرير تقرير عن التدابير التأديبية التي يجب اتخاذها ضد المعني بالأمر.

وبعد أن يطلع المجلس على الملف الكامل، يصدر قراره بحيث لا تتجاوز العقوبات الصادرة عنه، ما سبق أن طالب به المقرر.

وإذا طالب المقرر بالحذف، تعين أن يصادق على التقرير ثلثا أعضاء المجلس قبل أن يرفع إلى جنابنا الشريف.

وإذا عبر المجلس عن رأي بالإبراء، بلغ ذلك إلى المعني بالأمر، وإلى السلطات التي طالبت بإجراء المسطرة.

المادة 89

يترتب عن التجريد من أحد أوسمة المملكة، السحب النهائي للحق في حمل كل وسام مغربي أو أجنبي.

ويمكن أن يكون التوبيخ مصحوبا بتجريد مؤقت من التمتع بالحقوق والامتيازات التي يخولها الوسام المطبق من أجله هذا الإجراء.

الفصل الخامس

الأوسمة الأجنبية

الإذن والحمل

المادة 90

كل من حمل وساما أجنبيا له نظام أساسي قانوني، لم تمنحه له دولة ذات سيادة، يعتبر محصلا عليه عن طريق الاختلاس، وبصفة غير قانونية.

المادة 91

لا يمكن لأي مغربي أنعم عليه بوسام أجنبي، له نظام أساسي قانوني أن يقبله أو يحمله إلا بإذن من رئيس ديوان الأوسمة.

المادة 92

إذا كان طالب الإذن موظفا، يجب أن يوجه طلبه إلى رئيس ديوان الأوسمة بواسطة الوزير الذي يعمل تحت إشرافه.

وإذا كان لا يمارس أية وظيفة عمومية، فإنه يوجه طلبه بواسطة سلطته المحلية، أو بواسطة قنصل المغرب المنتمي إليه، إذا كان مقيما بالخارج.

وتبدي هذه السلطات، عند إحالة طلب، رأيها في الموضوع، بعد إجراء بحث عن سيرة صاحب الطلب، ومؤهلاته، وعن الوظائف التي تقلدها، والخدمات التي خولته الحق في الوسام الراغب في حمله.

المادة 93

كل طلب إذن يقدمه مغربي، لا يحمل أوسمة المملكة، يجب أن يكون مصحوبا ببطاقة للحالة المدنية.

المادة 94

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
القصر الملكي
وزارة القصور الملكية
والتشريفات والأوسمة
ديوان الأوسمة الشريفة

ورقة الترشيح

– الإسم العائلي : .....
– الإسم الشخصي : .....
– الجنسية : .....
– رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....
– تاريخ ومكان الازدياد : .....
– الحالة العائلية : .....
– محل السكنى الحالي : .....
– الحرفة أو الوظيفة الحالية : .....
– رقم الاستدلال الأخير : ..... السلم .....

– بيان الوظائف التي تقلدها سابقا : .....

– الأقدمية في مختلف المصالح :
1) الخدمات المدنية (بيان تاريخ الالتحاق) .....
2) الخدمات العسكرية (بيان تاريخ الانخراط) .....
3) مجموع الأقدمية في الخدمات المدنية والعسكرية .....

– تفاصيل المساهمة في العمليات الحربية :
العمليات الحربية .....
الجروح .....

– بيان أنواع الأوسمة المحصل عليها مع ذكر تاريخ نيل كل وسام : .....

– بيان مدة مكوث المرشح بالمغرب إذا كان أجنبيا، وتاريخ وصوله إليه : .....

– الوسام المقترح : .....

في ..... بتاريخ .....

مشهود بصحته :
(الإسم الكامل للسلطة العليا التي قدمت الاقتراح)
التوقيع :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان وجه الاستحقاق الخاص بالترشيح الأول (1)

بيان وجه الاستحقاق الخاص بالترشيح الثاني

بيان وجه الاستحقاق الخاص بالترشيح الثالث

بيان وجه الاستحقاق الخاص بالترشيح الرابع

بيان وجه الاستحقاق الخاص بالترشيح الخامس

(1) يشفع كل اقتراح ببطاقة شخصية للحالة المدنية وورقة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن شهرين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رأي رئيس المصلحة أو السلطة التي ينتمي إليها المرشح	رأي العمالة أو الإقليم
سنة	
رقم الاختيار : على :	رقم الاختيار

سنة	
رقم الاختيار : على :	رقم الاختيار

سنة	
رقم الاختيار : على :	رقم الاختيار

سنة	
رقم الاختيار : على :	رقم الاختيار

سنة	
رقم الاختيار : على	رقم الاختيار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رأي
الوزارة أو السلطة العليـا

رقـم الاختيـار	سنـة .....
قرار مجلس الأوسمـة :	

رقـم الاختيـار	سنـة .....
قرار مجلس الأوسمـة :	

رقـم الاختيـار	سنـة .....
قرار مجلس الأوسمـة :	

رقـم الاختيـار	سنـة .....
قرار مجلس الأوسمـة :	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.225 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 06.99
يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ديباجة

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار وإلى تنظيم المنافسة الحرة. وتحدد فيه قواعد حماية المنافسة قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين، ويهدف كذلك إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

يطبق هذا القانون على :

1 ـ جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون لعملياتهم أو تصرفاتهم أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق ؛

2 ـ جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات ؛

3 ـ الأشخاص العموميين فيما يخص تدخلهم في الأعمال المشار إليها في البند 2 أعلاه باعتبارهم فاعلين اقتصاديين وليس فيما يخص ممارستهم صلاحيات السلطة العامة أو مزاولة مهام الخدمة العامة ؛

4 ـ الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية.

الباب الثاني

حرية الأسعار

المادة 2

تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة المواد 3 و 4 و 5 و 83 بعده.

المادة 3

يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني أو فعلي وإما بفعل صعوبات دائمة في التموين وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تحدد الإدارة الأسعار بعد استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 14 بعده، وتعين إجراءات تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 4

لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة ، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله وجود ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

المادة 5

يمكن، بطلب من المنظمات المهنية الممثلة لأحد قطاعات الأنشطة المختلفة أو بمسعى من الإدارة، أن تكون أسعار المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها طبقا للمادتين 3 و 4 محل تصديق من قبل الإدارة بعد التشاور مع المنظمات المذكورة.

يمكن حينئذ أن يحدد سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية بكل حرية ضمن الحدود المقررة في الاتفاق المبرم بين الإدارة والمنظمات المعنية.

تحدد الإدارة سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي إذا لاحظت خرقا للاتفاق المبرم.

الباب الثالث

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6

تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولاسيما عندما تهدف إلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ؛

2 ـ عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛

3 ـ حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛

4 ـ تقسيم الأسواق أو مصادر التموين.

المادة 7

يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :

1 ـ لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء مهم من هذه السوق ؛

2 ـ لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه حل مواز .

وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.

يمكن أن يتجلى التعسف كذلك في عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة أو يمكن أن يترتب عليها إلغاء سوق أو الحيلولة دون دخول منشأة أو منتوجاتها إلى أحد الأسواق.

المادة 8

لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الممارسات :

1 ـ التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ؛

2 ـ التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي وأن مساهماتها كافية لتعويض قيود المنافسة وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشآت المعنية بالأمر من إلغاء المنافسة فيما يخص جزءا مهما من المنتوجات والخدمات المعنية. ويجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه.

يجوز للإدارة بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشآت الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتوجاتهم ، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في 2 من الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 9

يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6 و 7 أعلاه.

يمكن أن يثار البطلان المذكور من لدن الأطراف والأغيار على السواء. ولا يجوز الاحتجاج به على الأغيار من لدن الأطراف، وتعاينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة التي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة إن سبق إبداؤه.

الباب الرابع

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 10

يعرض الوزير الأول على نظر مجلس المنافسة كل مشروع تركيز أو كل تركيز من شأنه أن يمس بالمنافسة، ولاسيما بخلق أو تعزيز وضع مهيمن.

لا تطبق هذه القواعد إلا إذا كانت المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا قد أنجزت جميعها خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

المادة 11

ينتج التركيز حسب مدلول هذا الباب عن كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عليه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 12

يجب على المنشآت أن تبلغ إلى الوزير الأول كل مشروع تركيز طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10. ويمكن أن يكون التبليغ مقرونا بالتزامات.

يعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز وكذا الالتزامات المضافة إليه احتمالا.

يرفع الأجل المذكور إلى ستة أشهر إذا أحال الوزير الأول الأمر إلى مجلس المنافسة.

لا يجوز للوزير الأول أن يحيل الأمر إلى مجلس المنافسة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه ما عدا في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المضافة احتمالا إلى التبليغ المذكور.

لا يجوز للمنشآت المعنية أن تنفذ مشاريعها خلال الأجل المحدد أعلاه.

يجوز للهيآت المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 15 بعده أن تخبر الوزير الأول بكل عملية تركيز أنجزت خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على العقود الموقعة أو المبرمة بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الخامس

مجلس المنافسة

المادة 14

يحدث مجلس للمنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أوالتوصيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الأول

اختصاص مجلس المنافسة

المادة 15

يستشار مجلس المنافسة من لدن :

1 ـ اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة ؛

2 ـ الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة ؛

3 ـ مجالس الجهات والمجموعات الحضرية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها ؛

4 ـ المحاكم المختصة، في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه والمثارة في القضايا المعروضة عليها.

المادة 16

يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى :

1 ـ فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق ؛

2 ـ إقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه ؛

3 ـ فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع ؛

4 ـ منح إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية.

المادة 17

يمارس مجلس المنافسة زيادة على ما ذكر الاختصاصات المحددة في هذا القانون فيما يتعلق بأعمال التركيز والممارسات المنافية لقواعد المنافسة المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه وكذا فيما يتعلق بالأسعار.

الفصل الثاني

تأليف مجلس المنافسة

المادة 18

يتألف مجلس المنافسة، بالإضافة إلى الرئيس من إثني عشر (12) عضوا منهم :

ـ ستة أعضاء (6) يمثلون الإدارة ؛

ـ ثلاثة أعضاء (3) يختارون رعيا لأهليتهم في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك ؛

ـ ثلاثة أعضاء (3) يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

المادة 19

يعين الرئيس من قبل الوزير الأول ، فيما يعين باقي أعضاء مجلس المنافسة لمدة 5 سنوات بمرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة والهيئات المعنية التي ينتمي إليها الأعضاء، وذلك طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

يمكن تجديد مدة انتداب الأعضاء المذكورين مرة واحدة.

المادة 20

يزاول الرئيس مهامه كامل الوقت.

يخضع الرئيس لقواعد التنافي المقررة بالنسبة إلى المناصب العامة.

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المنافسة أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المنافسة أن يبدي رأيه في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله.

المادة 21

يوضع رهن إشارة مجلس المنافسة بطلب من رئيسه موظفون مرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو في درجة مماثلة للقيام بمهام المقررين.

يعين رئيس المجلس مقررا عاما من بين المقررين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 11.

المادة 22

يقوم المقرر العام بتنشيط وتتبع عمل المقررين.

يكلف المقررون بدراسة القضايا التي يعهد بها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

المادة 23

يتولى مجلس المنافسة إعداد نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص شروط تسييره وتنظيمه.

يوجه مجلس المنافسة كل سنة تقريرا عن نشاطه إلى الوزير الأول وتضاف إلى هذا التقرير الآراء والتوصيات والاستشارات الصادرة تطبيقا لهذا القانون.

الفصل الثالث

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

القسم 1

الإجراءات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 24

يجوز للوزير الأول أو الهيئات المشار إليها في البند 3 من المادة 15 أعلاه فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها إحالة الأفعال التي يظهر أنها تكون مخالفات لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه إلى مجلس المنافسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يدرس مجلس المنافسة ما إذا كانت الممارسات المحال أمرها إليه تعتبر خرقا لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه أو فيما إذا كان من الممكن تبرير هذه الممارسات بتطبيق المادة 8 أعلاه. ويبلغ رأيه إلى الوزير الأول أو إلى الهيئات التي استصدرت الرأي ويوصي إن اقتضى الحال بالتدابير أو الشروط أو الأوامر المنصوص عليها في هذا القسم.

لا يجوز أن تحال إليه الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل ذلك الأجل.

يوقف سريان التقادم باستشارة مجلس المنافسة.

المادة 26

يجوز لمجلس المنافسة، عندما يرى أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 67 أدناه، أن يوصي الوزير الأول بإحالة الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة.

ينقطع بهذه الإحالة تقادم الدعوى العمومية.

المادة 27

يمكن لمجلس المنافسة، داخل أجل شهرين، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول إحالة أفعال إليه إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية.

يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.

يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 28

يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا لدراسة وتتبع كل قضية.

المادة 29

يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة.

يجوز لرئيس المجلس كذلك الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة كلما استلزمت حاجات البحث ذلك.

المادة 30

يتولى المقرر دراسة القضية.

يجوز له الاستماع إلى الأطراف المعنية.

يجب أن يتضمن تقرير المقرر عرض الأفعال وإن اقتضى الحال المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها المستند فيه إليها.

يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي لأجل إبداء ملاحظاتها.

المادة 31

يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن التقرير داخل أجل شهرين من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة أو تبليغ العون القضائي المشار إليهما في المادة السابقة.

يجوز لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يدعو الأطراف المذكورة لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن يطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها.

المادة 32

يجوز للوزير الأول بتوصية من مجلس المنافسة وبعد استماع هذا الأخير إلى الأطراف المعنية أن يصدر قرارا معللا يأمر فيه باتخاذ تدابير تحفظية لا يمكن أن يطالب بها إلا على سبيل التبعية لطلب رأي سابق.

يمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا.

يمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال لا غير.

لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشآت المتضررة.

تبلغ التدابير المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب.

المادة 33

يمنع على رئيس مجلس المنافسة تبليغ أية وثيقة تمس بسرية الأعمال ما عدا إذا كان تبليغ هذه الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا لسير الإجراءات أو ممارسة حقوق الأطراف المعنية. وتسحب الوثائق المقصودة من الملف.

المادة 34

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل طرف من الأطراف المعنية يكشف عن المعلومات التي تتعلق بطرف آخر أو بالغير والتي لا يكون قد اطلع عليها إلا على إثر أعمال التبليغ أو الاطلاع التي تم القيام بها.

المادة 35

يحق للأطراف المعنية حضور جلسات المجلس وأن يستعينوا أو يمثلوا بمستشارين قانونيين من اختيارهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجوز لها أن تطلب الاستماع إليها من لدن مجلس المنافسة.

يجوز لمجلس المنافسة أن يستمع إلى كل شخص يرى في الاستماع إليه ما يثري معلوماته.

يجوز للمقرر العام أن يقدم ملاحظات شفوية.

يحضر المقرر العام والمقررون جلسات المجلس دون صوت تقريري.

يجب على مجلس المنافسة الإخبار بجلساته عن طريق التعليق بمقره.

المادة 36

يجوز للوزير الأول بتوصية من مجلس المنافسة أن يصدر قرارا معللا يأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو يفرض فيه عليهم شروطا خاصة.

كما يجوز له أن يحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا للمادة 70 أدناه.

المادة 37

إذا لم يقع التقيد بالأوامر أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 أعلاه أو بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه ، جاز للوزير الأول بتوصية من مجلس المنافسة أن يحيل الأمر بقرار معلل إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا لأحكام المادة 70 أدناه.

المادة 38

يجب أن تبلغ المحاكم إلى مجلس المنافسة بطلب منه نسخ المحاضر أو تقارير البحث أو كل وثيقة لها علاقة مباشرة بالأفعال المحال أمرها إلى مجلس المنافسة.

يمكن أن تستشير المحاكم مجلس المنافسة في شأن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه والملاحظة في القضايا المحالة إليها، ولا يجوز للمجلس أن يبدي رأيه إلا بعد إجراءات حضورية. على أن يجوز له إصدار رأيه دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم إذا توفر على معلومات سبق الحصول عليها خلال إجراءات سابقة.

لا يمكن أن تنشر الآراء الصادرة تطبيقا لهذه المادة إن اقتضى الحال إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

المادة 39

ينقطع تقادم الدعوى العمومية وفق شروط القواعد القانونية العادية بما فيها تحرير المحاضر المشار إليها في المادة 62.

المادة 40

ترفع إلى المحكمة الإدارية المختصة الطعون المقدمة في قرارات الوزير الأول المتخذة تطبيقا لهذا القسم باستثناء القرارات المشار إليها في المواد 26 (الفقرة الأولى) و 36 (الفقرة الثانية) و 37.

المادة 41

يجوز للوزير الأول كذلك، تلقائيا أو بتوصية من مجلس المنافسة، أن يأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقا لهذا القسم بكاملها أو في مستخرجات بواحدة أو أكثر من الجرائد المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها وذلك على نفقة :

- الطرف الذي خالف أحكام المادة 6 أو 7 أعلاه ؛

- طالب التدابير إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية.

يجوز للوزير الأول كذلك، تلقائيا أو بتوصية من مجلس المنافسة، أن يأمر بإدراج مجموع نص قراره في تقرير التسيير الذي يحرره المسيرون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.

القسم 2

الإجراءات المتعلقة بعمليات

التركيز الاقتصادي

المادة 42

عندما يحيل الوزير الأول إلى مجلس المنافسة مشروع تركيز أو عملية تركيز يخبر بذلك المنشآت المشاركة في العقد.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية.

المادة 43

يجوز للوزير الأول أن يتخذ على إثر الرأي الصادر عن مجلس المنافسة قرارا معللا يأمر فيه المنشآت داخل أجل معين :

- إما بعدم إنجاز مشروع التركيز أو بإعادة إقرار الوضعية القانونية السابقة ؛

- وإما بتغيير أو تتميم العملية أو باتخاذ كل تدبير كفيل بضمان أو إقرار منافسة كافية.

يمكن أن يتوقف إنجاز العملية كذلك على مراعاة شروط من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

تفرض مختلف الأوامر والشروط المذكورة كيفما كانت البنود التي ينص عليها الأطراف.

المادة 44

لا يجوز اتخاذ القرارات تطبيقا للمادة 43 أعلاه إلا بعد تمكين الأطراف المعنية من تقديم ملاحظاتها جوابا على التقرير الذي أعده المقرر وذلك داخل أجل شهر من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 45

يجوز لمجلس المنافسة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أن يقترح على الوزير الأول اتخاذ قرار معلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام داخل أجل معين بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا القسم.

المادة 46

الإجراءات المطبقة على قرارات الوزير الأول هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 30 و 33 و34 و35 أعلاه.

تكون قرارات الوزير الأول معللة وتنشر في الجريدة الرسمية مع الرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يجوز للوزير الأول في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة وكذا في حالة عدم التقيد بالقرارات أعلاه، أن يحيل الأمر بعد استشارة مجلس المنافسة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعات وفقا للمادة 70 أدناه.

ترفع الطعون في قرارات الوزير الأول المتخذة تطبيقا لهذا القسم، باستثناء قرارات الإحالة إلى وكيل الملك المشار إليها في الفقرة السابقة، إلى المحكمة الإدارية المختصة.

الباب السادس

الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الأول

حماية المستهلكين وإعلامهم

المادة 47

يجب على كل من يبيع منتوجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة.

تحدد إجراءات إعلام المستهلك بنص تنظيمي.

المادة 48

يجب على من يبيع منتوجات أو يقدم خدمات أن يسلم فاتورة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك يطلب ذلك.

غير أن تسليم الفاتورة يمكن أن يصبح إجباريا في بعض القطاعات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

تطبق أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 51 بعده على الفاتورات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 49

يحظر :

- الامتناع من بيع منتوج أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛
- توقيف بيع منتوج على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتوج آخر أو على تقديم خدمة أخرى في آن واحد ؛
- توقيف تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتوج.

المادة 50

يمنع القيام ببيع منتوجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلكين مع تخويل الحق بالمجان، على الفور أو لأجل، في مكافأة تتكون من منتوجات أو سلع أو خدمات ما عدا إذا كانت مماثلة للمنتوجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا تطبق هذه القاعدة على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافآت بحسب مدلول الفقرة الأولى أعلاه :

- توضيب المنتوج المعتاد والسلع أو المنتوجات أو الخدمات الضرورية لاستعمال المنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع استعمالا عاديا ؛
- الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها التجار لعملائهم ؛
- الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد مقابل عوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الفصل الثاني

الشفافية في العلاقات التجارية بين المهنيين

المادة 51

يجب أن تحرر فاتورة عن كل شراء لسلع أو منتوجات أو عن تقديم كل خدمة فيما بين المهنيين.

يلزم البائع بمجرد إنجاز البيع أو تقديم الخدمة بتسليم الفاتورة أو ما يحل محلها إذا كانت هذه المبيعات أو الخدمات تدخل في إطار تعامل شهري شرط تسليم الفاتورة نهاية كل شهر وعلى المشتري أن يطلب تسليمها.

يجب أن تحرر الفاتورة في نظيرين وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة.

يجب على كل من البائع والمشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في التشريع الضريبي الجاري به العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتضمن الفاتورة ما يلي، مع مراعاة تطبيق جميع الأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أرقام التسجيل في السجل التجاري ومبلغ رأس مال الشركة وعنوان المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) :

- أسماء الأطراف أو تسمياتهم أو عناوينهم التجارية وكذا عناوينهم ؛
- تاريخ بيع المنتوج أو تقديم الخدمة وإن اقتضى الحال تاريخ التسليم ؛
- كميات المنتوجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة ؛
- سعر الوحدة من السلع أو المنتوجات المبيعة والخدمات المقدمة دون اعتبار الرسوم أو باعتبارها ؛
- عند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة ومبلغها المقدر وقت البيع أو تقديم الخدمة أيا كان تاريخ تسديدها ؛
- مجموع المبلغ باعتبار الرسوم ؛
- شكليات الدفع.

يمنع تسليم فاتورات تتضمن بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأسعار المنتوجات أو البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة وبكميتها وجودتها.

يمكن أن يثبت الامتناع من تسليم الفاتورة بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما بإعذار في شكل رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر يحرره أي عون من أعوان القوة العمومية.

المادة 52

يجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري منتوجا أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني ، فيما إذا طلب ذلك ، بجدول أسعاره وشروط بيعه.

وتشمل هذه الشروط الشروط المتعلقة بالتسديد أو ضمانات الأداء وإن اقتضى الحال التخفيضات الممنوحة أيا كان تاريخ تسديدها.

يتم الإخبار المذكور بأي وسيلة مطابقة لأعراف المهنة.

المادة 53

يمنع على كل شخص أن يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري.

المادة 54

يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات :

1 – أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو إجراءات بيع أو شراء تمييزية غير مبررة بمقابل حقيقي محدثا بهذا الفعل إجحافا أو فائدة في المنافسة بالنسبة إلى الشريك المذكور ؛

2 – أن يمتنع من تلبية طلبات مشتري المنتوجات أو طلبات تقديم الخدمات لأجل نشاط مهني، إذا لم يكن لهذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت مقدمة عن حسن نية ؛

3 – أن يوقف بيع منتوج أو تقديم خدمة لأجل نشاط مهني إما على شراء منتوجات أخرى في آن واحد وإما على شراء كمية مفروضة وإما على تقديم خدمة أخرى ؛

4 – في المدن التي توجد بها أسواق للجملة وأسواق للسمك :

أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات أو أسماك معدة للاستهلاك ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة ؛

ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماكا معدة للاستهلاك ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة.

تستثنى من ذلك المواد المشار إليها أعلاه المستوردة أو المعدة للتصدير أو الصناعة.

الفصل الثالث

الإدخار السري

المادة 55

تعتبر بمثابة إدخار سري وتمنع :

1 – حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتوجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان ؛

2 – حيازة مدخر من بضائع أو منتوجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاحي ؛

3 – حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الشريف الآنف الذكر لمدخرات من بضائع أو منتوجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية (البتانتا) أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها ؛

4 – حيازة المنتجين الفلاحيين لمدخر من بضائع أو منتوجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

أما المدخر من البضائع أو المنتوجات الذي لا تبرره حاجات النشاط المهني لمن توجد في حوزته والذي تتجاوز أهميته بكثير حاجات التموين العائلي المقدرة على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد تطبيق البنود 2 و3 و4 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق بالمنتوجات أو الخدمات

المنظمة أسعارها

المادة 56

يمكن أن تحدد الأسعار إما بالقيمة المطلقة وإما بتطبيق هامش ربح مطبق على منتوج أو خدمة في مرحلة التسويق المقصودة وإما بأية طريقة أخرى.

تضاف هوامش الربح عندما يعبر عنها بالقيمة المطلقة إلى سعر التكلفة وعندما يعبر عنها بالنسبة المائوية تطبق على سعر البيع ما لم ينص على خلاف ذلك.

تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 57

يمكن أن تعتبر إجبارية وتخضع للتصريح بها الحيازة بأي وجه من الوجوه لبضائع أو منتوجات منظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون وذلك كيفما كان منشؤها أو مصدرها أو وجهتها.

يمكن أن تستفيد البضائع والمنتوجات المذكورة من تعويضات يرجعها صندوق الموازنة أو أن تخضع لاقتطاعات تعويضية تصرف إلى الصندوق المذكور.

تحدد الإدارة إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن تحدد الإدارة شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

المادة 59

تمنع وتعتبر ادخارا سريا حيازة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقا للمادة 57 أعلاه.

المادة 60

تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص البضائع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها :

1 ـ البيوع وعروض البيع واقتراحات البيع واتفاقات البيع المنجزة أو المبرمة بسعر يفوق السعر المحدد ؛

2 ـ الشراء وعروض الشراء واقتراحات الشراء واتفاقات الشراء المنجزة عمدا بسعر يفوق السعر المحدد ؛

3 ـ مقاسمة عدة وسطاء لربح يتجاوز قدره نسبة الربح القصوى المأذون فيها بخصوص مرحلة من مراحل التسويق عندما يتدخلون في هذه المرحلة. وفي هذه الحالة يعتبر الوسطاء المذكورون مسؤولين على وجه التضامن.

الباب الثامن

الأبحاث والجزاءات

الفصل الأول

الأبحاث

المادة 61

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة موظفون بالإدارة مؤهلون خصيصا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الموظفون المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 62

يمكن أن يترتب على الأبحاث تحرير محاضر وإن اقتضى الحال تقارير بحث.

ترفع المحاضر وتقارير البحث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه التي يحررها الموظفون والأعوان المذكورون إلى السلطة التي طلبتها.

توجه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام البابين السادس والسابع إلى وكيل الملك المختص.

المادة 63

تتضمن المحاضر طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، وبوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام الفصل الثالث من الباب السادس وأحكام المادة 59 أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل وتحرر في أقرب الآجال فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة 64 بعده، وفي الحال بالنسبة إلى الأبحاث المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

يجب فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة 64 أدناه الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع المخالف على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقيد استدعاء المخالف في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه والإسم العائلي والشخصي للمخالف ومحل وطبيعة التجارة التي يمارسها والأمر المنصوص عليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى المخالف بمكان عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدمي المخالف أو إلى أي شخص يتولى بأي وجه من الوجوه إدارة أو تسيير المنشأة أو يساهم بأي وجه من الوجوه في نشاط المنشأة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير. ويشار إلى إجراء التسليم على الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

المادة 64

يجوز للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية ويحصلوا على نسخ منها ويجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك البضائع أو المنتوجات المنقولة. ويمكنهم لهذا الغرض أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه وإما بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح التي توجد في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يلتمسوا من الإدارة تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الحضورية اللازمة.

المادة 65

لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر وكيل الملك التابعة الأماكن المعنية لدائرة نفوذه بذلك.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية وعند الحاجة موظفة من الضابطة القضائية لزيارة الأماكن المعدة للسكنى، يعهد إليهم بحضور الأعمال المذكورة.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وفي حالة غيابه تطبق مقتضيات الفصل 104 من قانون المسطرة الجنائية.

لا يجوز الاطلاع على الأوراق والوثائق قبل حجزها سوى للباحثين ومن يشغل الأماكن أو ممثله ولضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

توجه أصول المحاضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة، وتسلم نسخة للمعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من المستندات الواجب بقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الموظف المكلف بالبحث ويشار إلى هذا التسليم في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 66

يجوز للباحثين المؤهلين بموجب هذا القانون أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية

المادة 67

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها.

المادة 68

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 69

يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

المادة 70

يمكن، في حالة المخالفة لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه وفي حالة عدم التقيد بالتبليغ وعدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه وعدم التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه أو عدم التقيد بالأوامر أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 أعلاه وكذا عدم مراعاة القرارات المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أن يعتبر الأشخاص المعنويون مسؤولين جنائيا عندما تبرر ذلك ظروف النازلة ولاسيما سوء نية الأطراف المعنية أو خطورة المخالفات المرتكبة ودون إخلال بالجزاءات المدنية الممكن تطبيقها من لدن المحاكم المختصة.

تتمثل العقوبة المحكوم بها في غرامة تبلغ بالنسبة إلى منشأة ما 2 إلى 5 في المائة من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة.

وإذا لم يكن المخالف منشأة، حددت الغرامة بمبلغ يتراوح بين 200.000 و 2.000.000 درهم.

إذا كانت المنشأة تستغل قطاعات نشاط مختلفة، وجب أن يعتمد رقم أعمال القطاع أو القطاعات المرتكبة المخالفة فيها.

يجب أن يحدد مبلغ الغرامة بصفة فردية فيما يخص كل منشأة أو هيئة معاقبة باعتبار خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الأضرار اللاحقة بالاقتصاد وكذا الوضعية المالية وحجم المنشأة أو الهيئة المعاقبة. وتحدد الغرامة المذكورة باعتبار الدور الذي قامت به كل منشأة أو هيئة معنية.

في حالة العود داخل أجل 5 سنوات، يرفع مبلغ الغرامة الأقصى المطبقة إلى الضعف.

المادة 71

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم على المخالفات لأحكام الفصل الأول من الباب السادس والنصوص المتخذة لتطبيقها.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم على المخالفات لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس وأحكام المواد 57 و 58 و 60 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى سنتين على المخالفات لأحكام المادتين 55 و 59 من هذا القانون.

يمكن الحكم كذلك بمصادرة البضائع المرتكبة المخالفة في شأنها ووسائل النقل.

المادة 73

كل شخص مسؤول عن إخفاء بضاعة أو منتوج صدر أمر بحجزه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه، يعاقب بغرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتوج الذي وقع إخفاؤه.

المادة 74

في حالة الحكم بالإدانة من أجل ادخار سري، يمكن أن تأمر المحكمة بإغلاق مخازن أو مكاتب المحكوم عليه بصفة مؤقتة ولمدة لا يمكن أن تفوق ثلاثة أشهر.

يجوز لها كذلك أن تمنع المحكوم عليه بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على سنة من ممارسة مهنته أو حتى من القيام بأي عمل تجاري.

يستمر المخالف طوال مدة الإغلاق المؤقت في صرف ما يستحقه المستخدمون من الأجور أو الحلوان أو التعويضات أو المنافع المختلفة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المحل.

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري.

المادة 75

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 74 أعلاه وطوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل المحكوم عليه بأية صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها ولو كان قد باعها أو أكراها أو فوض تسييرها ولا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها.

المادة 76

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص :

- تعرض على قيام الباحثين المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بمهامهم ؛
- امتنع من إطلاع الباحثين المشار إليهم في المادة 61 أعلاه، على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطه وكذا إخفائها أو تزويرها.

يتعرض للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص يقدم عمدا معلومات غير صحيحة أو يدلي بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة أو إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات أو يمتنع من تزويدهم بالتفسيرات والإثباتات المطلوبة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على أفعال السب والعنف المرتكبة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 77

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون.

المادة 78

يوجه دون مصاريف إلى الوزير الأول بقصد الاطلاع مستخرج من الحكم أو القرار النهائي بمجرد ما يصير الحكم بالإدانة، تطبيقا للمواد 67 إلى 70، غير قابل للطعن فيه.

المادة 79

يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر والتعليق أو بأحد هاذين الإجراءين فقط طبقا لأحكام الفصل 48 من القانون الجنائي فيما يخص الحكم الصادر عنها تطبيقا لهذا الفصل وذلك على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ودون أن تتعدى مصاريف النشر مبلغ الغرامة الأقصى.

المادة 80

تباشر المتابعات الجنائية المجراة تطبيقا للبابين السادس والسابع من هذا القانون عن طريق الاستدعاء المباشر وتبت المحكمة المختصة في القضية في أقرب جلسة تعقدها.

يبت في طلبات الاستئناف عن طريق الاستعجال.

المادة 81

يجوز للمحكمة أن تحكم على سبيل التضامن على الأشخاص المعنويين بدفع الغرامات المحكوم بها على مسيريها عملا بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 82

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد عملا بأحكام القانون الجنائي.

الباب التاسع

أحكام انتقالية ومتفرقة

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادة 83

لا تطبق أحكام المادة الثانية من هذا القانون على المنتوجات والخدمات التي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي والمحددة أسعارها تطبيقا للقانون رقم 008.71 المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتوجات والبضائع وبيعها.

يمكن أن يستمر العمل بتنظيم أسعار المنتوجات والخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة 5 سنوات انتقالية تبتدىء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وستحدد بنص تنظيمي كيفية السحب النهائي للمنتوجات والخدمات من القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

تظل سارية الأثر بصفة انتقالية القرارات المحددة فيها تطبيقا للقانون الآنف الذكر رقم 008.71 أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أن يتم نسخها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد شروط تحديد أسعار المنتوجات والخدمات المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 84

يثبت الأعوان التابعون لهيئة مراقبي الأسعار المخالفات لأحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها فيما يتعلق بالمنتوجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 83 أعلاه.

ترفع إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أدناه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالمنتوجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 83 أعلاه.

توجه إلى وكيل الملك المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالمنتوجات والخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 85

توجه المحاضر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 84 أعلاه في الحال إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أدناه.

المادة 86

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إما محل مصالحات وإما محل عقوبات إدارية أو عقوبات قضائية.

تحدث بنص تنظيمي الجهة المؤهلة لإجراء المصالحة وإصدار العقوبات الإدارية.

المادة 87

تؤهل، وحدها، الجهة المشار إليها في المادة 86 أعلاه لإبرام المصالحات، ويتخذ مقرر المصالحة بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتوج أو الخدمة المقصودة، وتضم نسخة من الرأي المذكور إلى الملف.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد أن توجه الجهة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 88

يترتب عن إبرام المصالحة دون قيد أو شرط سقوط حق الإدارة في المتابعة.

لا يسلم رفع اليد الجزئي عن أمر الحجز المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، إلا في حدود المبالغ المؤداة في حالة الاتفاق على دفعات متتالية.

المادة 89

يجب أن تثبت المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مستقلة.

تعفى عقود المصالحة من إجراءات ورسوم التسجيل.

المادة 90

تصدر العقوبات الإدارية بقرار صادر عن الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتوج أو الخدمة المقصودة.

تضم نسخة من الرأي المذكور إلى ملف المخالف.

المادة 91

العقوبات الإدارية هي :

1 ـ إنذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ؛

2 ـ غرامة يمكن، دون أن تتجاوز 100.000 درهم، أن تساوي عشرين مرة مبلغ متوسط رقم أعمال المخالف الأسبوعي محسوبا على أساس آخر سنة محاسبية، ويمكن أن يضاف إليها إن اقتضى الحال مجموع المبالغ المقبوض بغير حق طوال مدة المخالفة أي الفرق بين السعر الذي كان من اللازم أن يباع به المنتوج أو الخدمة والسعر الذي تم به البيع بالفعل.

غير أن الغرامة تكون من 1.000 إلى 5.000 درهم في حالة المخالفة للنصوص المتخذة لتطبيق المادة 58 أعلاه.

يمكن في حالة ادخار سري أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى – 2 أعلاه مقرونة علاوة على ذلك بالمصادرة الكلية أو الجزئية للمدخر السري.

المادة 92

يجوز للجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أن تأمر إذا رأت ذلك مناسبا بأن تعلق أو تدرج في الجرائد التي تعينها، القرارات أو مستخرجات القرارات الصادرة بمصادرة البضائع أو المنتوجات أو بعقوبة مالية.

يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 325 من القانون الجنائي في حالة إزالة الإعلانات المعلقة تنفيذا لهذه المادة، أو إخفائها أو تمزيقها كلا أو بعضا.

المادة 93

توضع البضائع أو المنتوجات المصادرة رهن تصرف إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتفويتها وفقا للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 94

يعتبر القرار الصادر في حق المخالف بدفعه على سبيل غرامة إدارية المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى – 2 من المادة 91 أعلاه، سندا قابلا للتنفيذ ما عدا في حالة إبرام مصالحة في هذا الشأن وفق الشروط المقررة في هذا القانون أو إحالة الأمر إلى اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 96 بعده.

المادة 95

لا يقرر إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية.

المادة 96

يخول حق الطعن أمام لجنة مركزية لكل مخالف صدرت عليه تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 91 أعلاه، عقوبة بغرامة تقتضي في آن واحد دفع مبلغ محدد على أساس رقم الأعمال والمبالغ المقبوضة من لدنه بغير حق طوال مدة المخالفة.

تتألف اللجنة المركزية المذكورة من ممثلين للإدارة ويمكن أن تضيف إليها في كل قضية على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية.

يتم الطعن بعريضة توجه في رسالة مضمونة الوصول إلى رئيس اللجنة ؛ ويجب أن تتضمن عرض الوسائل التي يتمسك بها المخالف دعما لاستنتاجاته.

يجب أن يمارس الطعن داخل أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التبليغ القاضي بدفع الغرامة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تستمع اللجنة المركزية إلى المخالف أو وكيله، ويجوز لها تأكيد مبلغ الغرامة أو تغييره، وتصدر قرارها داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إحالة الأمر إليها.

يبلغ القرار إلى المخالف وإلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه.

المادة 97

توجه الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه في حالة عدم إبرام مصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية الملف إلى وكيل الملك المختص لأجل البت فيه قضائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 98

يجب متى صدر حكم بالإدانة، أن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك إشعارا بذلك إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه. وبمجرد ما يصير الحكم بالإدانة غير قابل للطعن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك مستخرجا من الحكم أو القرار دون مصاريف إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام متفرقة

المادة 99

يمكن أن تنتصب جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة طرفا مدنيا أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة.

المادة 100

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 101

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة البضائع والمنتوجات وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الفصول 289 و 290 و 291 من القانون الجنائي.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 008.71 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون وإلى أن يتم نسخها.

المادة 102

تطبق الإحالات إلى الأحكام المنسوخة بموجب المادة 101 والواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 103

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.00.280 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) :

«المادة الأولى. - يحدد عدد المحاكم التجارية بثمان (8) محاكم...»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.771 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	فاس	أكدال البلدية
		.....
		.....
		.....
		.....
		.....
		صاكة
	مكناس	حمرية (البلدية)
		مولاي ادريس زرهون (البلدية)
		وليلي
		كرمة بن سالم
		المغاصيين
		سيدي عبد الله الخياط
		شرقاوة
		نزالة بني عمار
		ويسلان (البلدية)
		الدخيسة
		واد الجديدة
		المهاية
		بوفكران (البلدية)
		مجاط
		سيدي سليمان مول الكيفان
		المشور -استينية (البلدية)
		مكناسة الزيتون (البلدية)
		الإسماعيلية (البلدية)
		تولال (البلدية)
		عين عرمة
		دار أم السلطان
		أيت ولال
		عين كرمة
		واد الرمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	مكناس	عين الجمعة
(تابع)	(تابع)	ايفران (البلدية)
		تيزكيت
		ضاية عوا
		ازرو (البلدية)
		بن صميم
		تيكريكرة
		تيمحضيت
		عين اللوح
		واد يفرن
		سيدي المخفي
		الحاجب (البلدية)
		آيت نعمان
		اقدار
		آيت بورزوين
		سبع عيون (البلدية)
		آيت حرز الله
		آيت بوبيدمان
		عين تاوجطات (البلدية)
		بطيط
		القصير
		أكوراي (البلدية)
		تامشاشاط
		آيت يعزم
		آيت ويخلفن
		ججـــوح
		رأس ايجيري
		خنيفرة (البلدية)
		واومانة
		آيت اسحاق
		القبـــاب
		تيغساليـــن

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	مكناس	سيدي يحيى اوساعد
(تابع)	(تابع)	آيت سعدلي
		كروشن
		سيدي حسين
		أكلموس
		سيدي عمرو
		سيدي لامين
		البرج
		اكلمام ازكزا
		لهري
		موحى وحمو الزياني
		أحد بوحسوسن
		مولاي بوعزة
		سبت آيت رحو
		مريرت (البلدية)
		أم الربيع
		الحمام
		ميدلت (البلدية)
		آيت ازدك
		آيت عياش
		ميبلادن
		امرصيد
		تنوردي
		تيزي نفشو
		بومية
		اغبالو
		آيت بن يعقوب
		زايدة
		ايتزر
		انمزي
		اكديم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	مكناس	سيدي يحيى ايوسف
(تابع)	(تابع)	تونفيت
		الرشيدية (البلدية)
		أوفوس
		الرتب
		آيت هاني
		املاكو
		اسول
		أرفود (البلدية)
		مصيصي
		حصيا
		النيف
		السيفا
		عرب صباح - زيز
		الجرف (البلدية)
		عرب صباح - اغريس
		فزنا
		مولاي علي الشريف (البلدية)
		بني امحمد سجلماسة
		الريصاني
		السفلات
		الطاوس
		سيدي علي
		بوذنيب (البلدية)
		وادي النعام
		شرفاء مدغرة
		الخنك
		كلميمة (البلدية)
		اغبالو انكردوس
		اغريس السفلى
		اغريس العلوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	مكناس	تازيغوست
(تابع)	(تابع)	ملعب
		تنجداد (البلدية)
		فركلة السفلى
		فركلة العليا
		آيت يحيى
		اموكر
		املشيل
		بوازمو
		اوتربات
		الريش (البلدية)
		كرس تعلالين
		النزالة
		امزيزل
		سيدي عياد
		زاوية سيدي حمزة
		كير
		كرامة
فاس	وجدة	وجدة سيدي زيان (البلدية)
		سيدي ادريس القاضي (البلدية)
		واد الناشف -سيدي معافة (البلدية)
		جرادة (البلدية)
		عين بني مطهر (البلدية)
		بني مطهر
		أولاد غزييل
		مريجة
		أولاد سيدي عبد الحاكم
		لعوينات
		كنفودة
		كفايت
		لبخاتة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	وجدة	عين الصفا
(تابع)	(تابع)	بني درار (البلدية)
		بني خالد
		لبصارة
		النعيمة (البلدية)
		مستفركي
		سيدي بولنوار
		سيدي موسى المهاية
		سيدي يحيى (البلدية)
		أهل انكاد
		أسلي
		تويسيت (البلدية)
		تيولي
		رأس عصفور
		سيدي بوبكر
		تاوريرت (البلدية)
		دبدو (البلدية)
		سيدي علي بلقاسم
		العاطف
		أولاد امحمد
		سيدي لحسن
		العيون سيدي ملوك (البلدية)
		عين الحجر
		مشرع حمادي
		مستكمر
		تنشرفي
		أهل وادزا
		كطيطر
		ملك الويدان
		فجيج (البلدية)
		بوعرفة (البلدية)
		بني تدجيت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	وجدة	بوعنان
(تابع)	(تابع)	عين الشواطر
		بومريم
		تالسينت
		بوشاون
		بني كيل
		عبو لكحل
		معتركة
		تندرارة
		بركان (البلدية)
		السعيدية (البلدية)
		أحفير (البلدية)
		اكليم (البلدية)
		شويحية
		بوغريبة
		عين الركادة (البلدية)
		فزوان
		اغبال
		سيدي سليمان الشراعة (البلدية)
		زكزل
		لعثامنة
		مداغ
		رسلان
		سيدي بوهرية
		تافوغالت
		الناضور (البلدية)
		ازغنغان (البلدية)
		بني انصار (البلدية)
		العروي (البلدية)
		زايو (البلدية)
		بني بويفرور
		ايحدادن

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	وجدة	ايكسان
(تابع)	(تابع)	سلوان
		بوعرك
		ايعزانن
		بني شيكر
		بني سيدال الجبل
		بني سيدال لوطا
		فرخانة
		حاسي بركان
		افسو
		تزطوطين
		بني وكيل أولاد محاند
		اركمان
		البركانيين
		أولاد ستوت
		أولاد داوود أزخانين
		رأس الماء
		تليليت
		بن الطيب
		وردانة
		امهاجر
		ميضار
		افرني
		تفرسيت
		أزلاف
		اتسافت
		اجرمواس
		أولاد امغار
		بودينار
		بني مرغنين
		تمسمان
		اتروكوت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس	وجدة	الدريوش
(تابع)	(تابع)	عين الزهرة
		أولاد بوبكر
		دار الكبداني
		تزاغين
		امجاو
		آيت مايت
	طنجة.	طنجة (البلدية).
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.822 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) لتطبيق القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية للنهوض بالتشغيل والكفاءات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية للنهوض بالتشغيل والكفاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 51.99، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل الوصاية على الوكالة الوطنية للنهوض بالتشغيل والكفاءات.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع العام أو ممثلها.

المادة الثالثة

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من مدير الوكالة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل إحداهما قبل فاتح يناير لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة والأخرى قبل 30 يونيو لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية.

المادة الرابعة

تشتمل لجنة الدراسات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 51.99 بالإضافة إلى ممثلي الإدارة المشاركين في مجلس الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس الكونفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- ممثل لكل منظمة من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا تعينه منظمته.

وتعقد لجنة الدراسة دورتين في السنة.

ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

ويجوز للجنة الدراسات أن تدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص ترى في حضوره فائدة.

المادة الخامسة

يسير الوكالة مدير ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الوكالة ، على أن يخبر بذلك رئيس مجلس الإدارة.

ويقوم بتعيين المستخدمين وتدبير شؤونهم ويتولى إدارة مجموع مصالح الوكالة.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها.

المادة السادسة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات المملوكة للدولة اللازمة لقيام الوكالة بالمهام المشار إليها في المادة 3 من القانون الآنف الذكر رقم 51.99 محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المقصودة. ويوافق على الجرد المذكور بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل قائمة المستخدمين المراد نقلهم إلى الوكالة الوطنية للنهوض بالتشغيل والكفاءات عملا بالمادة 13 من القانون رقم 51.99.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل

والتكوين المهني ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 729.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتغيير وتتميم قائمة السلع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 159-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ولا سيما الفصلين 173-1 و II-216 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 3 بالمرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الملحق رقم 3

«جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك

« I ـ الزيوت واللفائف.....

« ..... من

«النباتات المغربية الأصل.....

« .....

« .....

«40 ـ المحروقات الصلبة والغازية والفيول والكهرباء المستهلكة خلال «صنع المنتجات الصناعية التالي بيانها :

«40 ـ 1 ـ الإسمنت والمصنوعات من الإسمنت ؛

« .....

«40 ـ 7 ـ الآجر (Clinkers) ؛

«40 ـ 8 ـ النسيج والملابس ؛

«41 ـ المواد الأولية.....

« .....المشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند الى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء :فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 730.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معدل مقادير إرجاع الرسوم والضرائب بحكم نظام الدروباك لفائدة بعض المنتجات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 159-1 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ولا سيما الفصلين 173-1 و II-216 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق رقم 4 المكرر بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالجدول «ج» التالي :

«الجدول (ج)

«المنتجات الطاقية

بيان المنتجات الطاقية المستهلكة	وحدة الإرجاع	مقدار الإرجاع (بالدرهم)
1 ـ البروبان	100 كيلو غرام مستهلكة	17,03
2 ـ البوتان	كذلك	16,70
3 ـ زيت الفيول الثقيل	كذلك	38,67
3 ـ فحم البترول	كذلك	26,94
3 ـ الفحم الحجري	كذلك	23,26
4 ـ الكهرباء	100 كيلواط ساعة مستهلكة	7,40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحذف الآجر (Clinkers) والإسمنت من الجدول (ب) بالملحق رقم 4 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثالثة

يسند الى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء :فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 781.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1320.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن ملف إرجاع المبالغ في ميدان الدرويات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 161 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1320.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن ملف إرجاع المبالغ في ميدان الدرويات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1320.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل الأول. ـ يتألف ملف طلب إرجاع المبالغ المنصوص عليه في «الفصل 161 من مدونة الجمارك المشار إليه أعلاه من :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ إثباتات .....

« ..... المستعملة بالمغرب للاستهلاك.

« ـ كل وثيقة أخرى قد تطلبها ، إن اقتضى الحال ، إدارة الجمارك «والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء :فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 780.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولا سيما الفصل 44 وما يليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1140.99 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 89. ـ 2 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 89. ـ 2 ـ لا تحمل طوابع الدمغة المستعملة في الدار البيضاء «أية علامة مميزة، في حين تحمل الطوابع بمدن فاس ومراكش وأكادير «وطنجة والرباط والصويرة ووجدة، بخلاف ذلك، حرف «ف» بالنسبة إلى «فاس، وحرف «م» بالنسبة إلى مراكش، وحرف «أ» بالنسبة إلى أكادير، «وحرف «ط» بالنسبة إلى طنجة، وحرف «ر» بالنسبة إلى الرباط، وحرف ««ص» بالنسبة إلى الصويرة، وحرف «و» بالنسبة إلى وجدة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 102. ـ 1 ـ من قرار وزير المالية السالف الذكر رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 102. ـ 1 ـ يحدد على النحو التالي الاختصاص الترابي «للمكاتب الجمركية للدمغة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مكتب الرباط :

« ـ عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة ؛

« ـ أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

«مكتب الدار البيضاء :

« ـ عمالات الدار البيضاء ـ آنفا والفداء ـ درب السلطان والدار البيضاء ـ «المشور وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني «وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن مسيك ـ سيدي عثمان والمحمدية ؛

« ـ أقاليم بنسليمان والجديدة وخريبكة وسطات.

«مكتب فاس :

« ـ عمالات فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي «يعقوب ومكناس ـ المنزه والإسماعيلية ؛

« ـ أقاليم بولمان والحاجب والرشيدية وإفران وخنيفرة وصفرو «وتاونات وتازة.

« مكتب مراكش :

« ـ عمالات مراكش ـ المنارة ومراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي ؛

« ـ أقاليم الحوز وبني ملال وأزيلال وشيشاوة وقلعة السراغنة «وورزازات وزاكورة.

«مكتب وجدة :

« ـ عمالة وجدة ـ أنجاد ؛

« ـ أقاليم بركان وجرادة والناضور وفجيج وتاوريرت والحسيمة.

«مكتب أكادير :

« ـ عمالتا أكادير ـ إدا وتانان وإنزكان ـ أيت ملول ؛

« ـ أقاليم أسا ـ الزاك وبوجدور وشتوكة ـ أيت باها والسمارة «وكلميم والعيون ووادي الذهب وطان طان وتارودانت وطاطا «وتيزنيت.

«مكتب طنجة :

« ـ عمالتا طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة ؛

« ـ أقاليم شفشاون والعرائش وتطوان.

«مكتب الصويرة :

«إقليما : الصويرة وآسفي.»

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.514 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 33,3% في رأس مال الشركة المسيرة المسماة «مغرب التسنيد».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 33,3% في رأس مال الشركة المسيرة المسماة «مغرب التسنيد» ؛

وحيث إن الشركة المذكورة سيكون لها شكل شركة مساهمة يبلغ رأس مالها خمسة ملايين درهم (5) منها نسبة 33,3% مملوكة لصندوق الإيداع والتدبير و 33,3% مملوكة للقرض العقاري والسياحي و 33,3% مملوكة لغيرهما ؛

وبما أن الشركة المذكورة تهدف بوجه خاص إلى تسيير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. وتتكفل زيادة على ذلك بتسيير خزينة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد والتدفقات المرتبطة بالديون المملوكة. وأنها تمسك بهذه الصفة محاسبة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتمثله إزاء الغير ؛

وحيث إن مشروع هيكلة هذا التسنيد يعتبر علاوة على ذلك، بديلا جديدا للحصول على سيولات في السوق، والتقليل من المخاطر التي تتحملها مؤسسات القرض وتيسير استعمال أحسن للتمويلات الطويلة الأجل ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 10.98 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 33,3% في رأس مال الشركة المسيرة المسماة «مغرب التسنيد».

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.515 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال صندوق استثمار اتخذ شكل شركة توصية بالأسهم.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في أن يوظف في شكل أموال ذاتية مبلغا يحدد في 100 مليون درهم ويطابق نسبة 20% من رأس مال صندوق استثمار سيحدث في شكل شركة توصية بالأسهم ؛

وحيث إن صندوق الاستثمار المذكور المحددة مدته بعشرة أعوام سيكون له رأس مال مبلغه 500 مليون درهم منها دفعة أولى (closing) مبلغها 50 مليون درهم وسيحدث في إطار شراكة مع صندوق الإيداع والتوظيف لكيبيك الذي سيقدم مساهمة في حدود 100 مليون درهم مع العلم أن مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في الصندوق المذكور يجب أن تسدد مبالغها على أعقاب الثلاث سنوات الأولى ؛

وبما أن الصندوق المذكور ستسيره شركة مساهمة تحدث في إطار شراكة مع صندوق الإيداع والتوظيف لكيبيك برأس مال مبلغه 3 ملايين درهم يملك صندوق الإيداع والتدبير نسبة 60% منه ؛

وحيث إن هذا المشروع المعد أساسا للمساهمة في تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في مرحلة إنشائها أو تطويرها يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- دعم إنشاء مقاولات جديدة ومواكبة نمو المقاولات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بسد حاجاتها إلى التمويل عن طريق تقديم أموال ذاتية في شكل مساهمات ؛
- التدخل في إنجاز مخطط تنمية المقاولة والقيام بدور المستشار في إطار عمليات الدراسات المالية ؛
- تحقيق زائد قيمة التفويت لأجل متوسط والاستفادة من عوائد محفظة السندات (الأرباح والفوائد) ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال صندوق استثمار اتخذ شكل شركة توصية بالأسهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.516 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 60 % في رأس مال شركة مساهمة مسيرة لصندوق استثمار.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة بنسبة 60 % في رأس مال شركة مساهمة مسيرة لصندوق الاستثمار ؛

وحيث إن شركة المساهمة المذكورة البالغ رأس مالها ثلاثة ملايين درهم (3) ستحدث في إطار شراكة مع صندوق الإيداع والتوظيف بكيبيك، وتهدف أساسا الى تحديد مشاريع استثمار الصندوق المذكور وتحليلها وتقييمها والى متابعة المساهمات والبحث عن فرص جديدة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 60 % في رأس مال شركة مساهمة مسيرة لصندوق استثمار.

المادة الثانية

يسند الى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 555.00 صادر في 28 من ذي الحجة 1420 (4 أبريل 2000) بمنح رخصة القيام بخدمات العمل الجوي لمكتب بوطيب (Boutayeb SARL).

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) بتاريخ 22 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) الكائن مقره الرئيسي بالدار البيضاء، 8، شارع محمد الزرقطوني، أن يقوم بخدمات العمل الجوي فوق التراب المغربي في ميداني المحافظة على التربة والأشغال المائية والتقاط الصور الجوية بواسطة الطائرة التالية :

BEECH 65 - B 80 Immatriculé CN-TKS

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات. ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على مكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية ويعرض عليها بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور (30) يوما.

المادة 7

يخضع مكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 1 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF - AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي في الأجواء التي تحلق فيها.

المادة 9

يجب على مكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) أن يشعر وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب بوطيب (Boutayeb S.A.R.L.) الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة، حساب الاستغلال العام، حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه منه من معلومات من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة ابتداء من تاريخ توقيعها الى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4/DA/2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة - Air Maroc - 10 - GMP)
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1420 (4 أبريل 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 779.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتأهيل وسيط مالي لأجل مسك حسابات السندات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوديع المركزي بتاريخ 17 أبريل 2000 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسيط المالي City Bourse لأجل مسك حسابات السندات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 851.00 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) يقضي بتوقيف السيد الحسين الكرومي رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور بعمالة الرباط.

وزير الداخلية،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص سوء استغلال بعض المستشارين للتفويضات المسندة لهم من قبل رئيس المجلس للقيام بأعمال مخالفة للقانون ؛

وحيث إن رئيس المجلس رغم إشعاره بالأفعال المنسوبة إلى المفوض إليهم فإنه لم يتحمل مسؤوليته في إلغاء هذا التفويض في الوقت المناسب ؛

وحيث إن التفويض في ميدان التوقيع لا يحرر المفوض من مسؤولية الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المفوض إليهم ؛

ونظرا للإيضاحات غير المقنعة التي ادلى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد الحسين الكرومي رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

المادة الثانية

يسند إلى السيد والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 561.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين للمقاولة بلما (BELMA).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (Labellisation) لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في مصنع شركة بلما (BELMA) بالموقع : زنقة الرئيس البكاي، أكادير والتي تنتمي للمعيار المغربي NM08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) ، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-398 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد معايط - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي عثمان للا مريم» التابعة لعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الإله أمهدي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرعين الأول والثاني من هذه الوسيلة أن افتتاح الاقتراع تأخر عن الوقت المحدد له قانونا وهو الساعة الثامنة صباحا في مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 17 و 20 و 21 و 22 و 24 و 27 و 30 و 35 و 63 و 65 و 67 و 80 و 81 و 86 ؛

لكن حيث إنه إذا كان يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أن وقت الافتتاح تأخر في كل من مكاتب التصويت رقم 6 و 8 و 10 و 24 و 30 بدون أن يشار في محاضرها إلى وجود سبب يبرر هذا التأخير، فإن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 5 و 7 و 17 و 20 و 21 و 22 و 27 و 35 و 63 و 65 و 67 و 80 و 81 و 86 تضمنت الإشارة إلى سبب مقبول لتأخير افتتاح الاقتراع فيها طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إن تأخر الافتتاح في الخمسة مكاتب المذكورة أعلاه بالرغم من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق الحاصل في عدد الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب والبالغ في الأصل 2076 ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى أن ممثليه منعوا من تسلم 16 محضرا لمكاتب التصويت بعلة أن السلطة المحلية عملت على استبدال المحاضر الحقيقية بمحاضر جاهزة مزورة كما يشهد بذلك جل ممثلي الطاعن بمكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 12 و 13 و 15 و 16 و 58 و 59 و 60 و 61 و 69 و 71 ؛

لكن حيث إن إشهادات ممثلي الطاعن المدلى بها لدعم الادعاء لا تقوم وحدها حجة كافية على صحته ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى أن مجموعة من المحاضر لم تتضمن البيانات التي يستلزم القانون توافرها ويتجلى ذلك في أن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 موقع من طرف الكاتب وحده، ورقم 17 غير موقع، ورقم 54 موقع على بياض دون نتائج، ورقم 18 لم يسجل به إلا 11 مرشحا مع أن عدد المرشحين 13 ؛

لكن حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 7 المودعة بالمحكمة الابتدائية ابن مسيك سيدي عثمان ونظيره بالعمالة أنهما موقعان من طرف الرئيس والأعضاء ومكتب التصويت رقم 17 المودع بالمحكمة ونظيره بالعمالة أنه موقع من طرف الرئيس والأعضاء باستثناء العضو الثاني وأن عدم توقيع المحضر من طرف عضو واحد لا يقدح في صحته ومكتب التصويت رقم 54 المودع بالمحكمة ونظيره بالعمالة أنهما موقعان وبهما جميع البيانات وأن خلو المحاضر المدلى بها من بعض التوقيعات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال، وأن محضر مكتب التصويت رقم 18 المودع بالمحكمة ونظيره بالعمالة مسجل بهما أسماء المرشحين الثلاث عشر وأن اقتصار المدلى به على تسجيل 11 مرشحا لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق عرضه تكون المآخذ المتعلقة بالوسيلة الأولى غير قائمة على أساس من جهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدلسية :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن المحاضر التي بحوزته وعددها 74 لم يحصل فيها المطعون في انتخابه سوى على 156 صوتا على أكثر تقدير ؛

لكن حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها أن ما ورد في الادعاء مخالف للواقع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثانية أنه تم تقليص عدد الأصوات الباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن لضمها إلى أصوات المطعون في انتخابه بسبب التزوير الذي طال مكاتب التصويت التي لم تسلم محاضرها إليه كما يلاحظ في مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 وأن النتائج زورت أيضا بمحاضر مكاتب التصويت رقم 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 68 و 69 و 71 كما أفادت الإشهادات الكتابية المدلى بها ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه أنها كلها متطابقة تمام التطابق ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من الوسيلة الثانية أنه مما يؤكد عملية التزوير عدم تطابق الأصوات بين محاضر مكاتب التصويت والمحاضر المركزية وبين الأصوات المعبر عنها والأصوات التي حصل عليها كل مرشح كما هو موجود بالجدول المسطر في العريضة الذي يهم مكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 15 و 31 ؛

لكن حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر كل هذه المكاتب والمكاتب المركزية سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة أنها كلها متطابقة فيما بينها في جميع البيانات المسجل بها، باستثناء محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة فيما يتعلق بالخانة الخاصة بمكتب التصويت رقم 9 حيث وقع تصحيح عدد المصوتين 331 مع أن الأصح هو 332 وهو خطأ مادي لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه تكون المآخذ المتعلقة بالوسيلة الثانية غير مجدية

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد معايط الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي عثمان للا مريم» (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الإله أمهدي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-399 صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الهادي خيرات ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد سعيد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مساوي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن أعضاء بعض مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 2 و 8 و 9 و 11 و 13 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و 3 و 5 و 7 و 8 و 10 و 11 بجماعة بن معاشو و 1 و 7 و 11 و 12 و 13 بجماعة أولاد عبو و 4 و 6 بجماعة سيدي عبد الخالق و 3 و 4 و 5 و 8 و 9 و 11 و 13 بجماعة امزورة و 1 و 7 بجماعة كدانة و 6 و 8 بجماعة أولاد سعيد ضمت من بين أعضائها أشخاصا لا يحسنون القراءة والكتابة، وقد أدلى الطاعن لإثبات ما يدعيه بنسخة من كل من المحضرين الاستجوابيين المنجزين في الملفين عدد 97/1306 و 97/1131 بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسطات والمتضمنين لإقرار أعضاء في جل مكاتب التصويت المذكورة بأنهم أميون ؛

وحيث إنه يبين من نتائج البحث الذي قام به المجلس الدستوري أن مكاتب التصويت رقم 3 و 4 و 5 و 8 و 11 و 13 بجماعة امزورة و 1 بجماعة كدانة و 6 و 8 بجماعة أولاد سعيد و 2 و 8 و 11 و 13 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و 3 و 10 و 11 بجماعة بن معاشو و 1 و 7 و 13 بجماعة أولاد عبو ضمت بالفعل من بين أعضائها أشخاصا لا يحسنون القراءة والكتابة حسبما صرح به المعنيون بالأمر تأكيدا لما جاء في المحضرين الاستجوابيين المذكورين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن ما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه من وجوب معرفة أعضاء مكتب التصويت القراءة والكتابة يعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إن ما يترتب على المخالفات السابقة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت المذكورة، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 256 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن أعضاء بعض مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة غير مؤثرة ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من تدخل السلطة المحلية للتأثير في حرية الناخبين :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن السلطة المحلية تدخلت أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع لتعيين جل أعضاء مكاتب التصويت وللضغط على الناخبين والتأثير في حريتهم وحملهم على التصويت للمطعون في انتخابه وأن ممثليها كانوا موجودين من أجل ذلك داخل مكاتب التصويت، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون أخلت بالتوازن وبالفرص المتاحة لجميع المرشحين، كما أنها أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه يستخلص من نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري ومن الشهادات التي أدلى بها ممثلان سابقان للسلطة المحلية ومن الاستماع إلى أعضاء في مكاتب التصويت، أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد الذي يتوخاه القانون منها وأن ممثليها تدخلوا في بعض الجماعات لتعيين أعضاء في مكاتب التصويت والدعوة للتصويت للمطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه، تبعا لكل ما سلف، تكون الممارسات السابقة مخالفة لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، أدت إلى تجريد الاقتراع من الشروط التنظيمية الضامنة لسيره العادي، كما أنها خلقت في بعض الجماعات جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين الذي يشكل العنصر الضروري لاقتراع يطبعه الصدق والسلامة، الأمر الذي يحول دون الاطمئنان إلى النتائج المعلنة للانتخاب، مما يتعين إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي الوسائل التي تمسك بها الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد سعيد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مساوي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-400 صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على رسالة السيد محمد أديب المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 نوفمبر 1997 وعلى العرائض المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 27 و28 نوفمبر 1997 التي تقدم بها كل من السادة أحمد بنبوجيدة وعبد الرزاق توفيق وخالد أولاد ناصر ومصطفى زروال - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مديونة» التابعة لعمالة الفداء - درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أديب عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الخمس للفصل فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : *فيما يتعلق بالطعن المقدم من لدن السيد عبد الرزاق توفيق :*

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى :

- إنه تم تزوير النتائج النهائية للاقتراع يتجلى من خلال المقارنة ما بين النتائج المدونة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 50 و56 و58 و59 التي توصل بها الطاعن المذكور وبين النتائج النهائية المضمنة بمحضر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت أعلاه وأن ذلك تم عند تدوين النتائج النهائية بمحضر المكتب المركزي، حيث وقع تغيير عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون في انتخابه بمكاتب التصويت الأربعة السالفة الذكر على الشكل التالي :

1 - بعدما كان عدد الأصوات المدونة لفائدة الطاعن بمحضر مكتب التصويت رقم 50 يبلغ 40 صوتا صار بمحضر المكتب المركزي محددا في 10 أصوات بينما ارتفع عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه من 45 إلى 120 صوتا ؛

2 - بعدما كان عدد الأصوات المدونة لفائدة الطاعن بمحضر مكتب التصويت رقم 56 يبلغ 78 صوتا انخفض إلى 28 صوتا بينما ارتفع عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه من 18 إلى 178 صوتا ؛

3 - بعدما كان عدد الأصوات المدونة لفائدة الطاعن بمحضر مكتب التصويت رقم 58 يبلغ 90 صوتا انخفض إلى 30 صوتا بينما ارتفع عدد أصوات المطعون في انتخابه من 15 إلى 131 صوتا ؛

4 - بعدما كان عدد الأصوات المدونة لفائدة الطاعن بمحضر مكتب التصويت رقم 59 يبلغ 122 صوتا انخفض إلى 22 صوتا بينما ارتفع عدد أصوات المطعون في انتخابه من 50 إلى 241 صوتا ؛

5 - أنه نتيجة لما سلف قد أضيف للمطعون في انتخابه ما مجموعه 542 صوتا في حين تم خفض أصوات الطاعن بما مجموعه 240 صوتا وأن تصحيح النتيجة المعلنة في المكاتب الأربع المذكورة له تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام أن الفارق في الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب لا يتعدى 218 صوتا ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية الفداء - درب السلطان أن الأعداد المدونة بها تطابق تلك الواردة بمحضر المكتب المركزي التابعة له في حين أنها تخالف الأعداد المدونة بالنظائر المدلى بها، الأمر الذي تعين معه القيام ببحث الهدف منه استجلاء حقيقة النتائج المعلن عنها ؛

وحيث إنه يبين من البحث الذي قرره المجلس الدستوري ومن إجراءات التحقيق ومن تصريح رؤساء مكاتب التصويت أعلاه وبعض أعضاء تلك المكاتب الذين تم الاستماع إليهم :

1 - أنهم يؤكدون أن نظائر محاضر مكاتب التصويت المدلى بها والمعروضة عليهم هي المحاضر المحررة بالمكاتب التي ترأسوها أو كانوا أعضاء بها ؛

2 - أن بعض الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم أكدوا أن التوقيعات التي ذيلت بها المحاضر المعروضة عليهم والخطوط التي كتبت بها صادرة عنهم ؛

3 - أن بعض الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم استخضروا أن الطاعن السيد عبد الرزاق توفيق هو الذي حصل بمكاتبهم على أعلى عدد الأصوات وأن رئيس مكتب التصويت رقم 58 أضاف بأن السيد محمد أديب حصل بهذا المكتب على الرتبة الرابعة من حيث عدد الأصوات، الأمر الذي يخالف ما جاء بمحضر المكتب المركزي ؛

4 - أن رؤساء مكاتب التصويت المذكورة صرحوا بأنهم حينما تقدموا لتسليم محاضر مكاتب التصويت التي ترأسوها إلى رئيس المكتب المركزي قد تم بحضورهم إعداد محاضر أخرى استبدلت بها المحاضر الحقيقية ثم سلمت المحاضر الجديدة إلى رئيس المكتب المركزي ؛

وحيث إنه يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية أن محضر المكتب المركزي الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع تضمن، من جراء استبدال المحاضر، أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت الآنفة الذكر مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : *فيما يتعلق بالطلبات الأخرى المقدمة من بقية الطاعنين :*

حيث إنه يستخلص مما سلف بيانه أنه لا داعي للنظر في الطلبات الأخرى المقدمة من بقية الطاعنين،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مديونة» (عمالة الفداء - درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أديب عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2000-401 صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد رابح عزة - بصفته مرشحا - وعلى العريضتين المسجلتين بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 21 و 27 نوفمبر 1997 وبنفس الأمانة العامة بتاريخ 2 و 10 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان محمد كرفتي ومحمد نهاري - الأول بصفته مرشحا والثاني بصفته ناخبا ولكونه رُفض ترشيحه - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وجدة - سيدي ادريس» (عمالة وجدة - أنكاد) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحق بوكرون عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و 23 و 27 يناير و 3 فبراير و 6 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل

في الدفع بعدم الاختصاص :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم اختصاص المجلس الدستوري بنظر طعن السيد محمد نهاري بعلة أنه موجه إلى قرار رفض تسجيل ترشيحه الصادر عن السيد عامل عمالة وجدة - أنكاد، وهو قرار يستعصي على رقابة المجلس الدستوري الذي لا يدخل في اختصاصه نظر القرارات الإدارية المشوبة بتجاوز السلطة ؛

لكن حيث إن السيد محمد نهاري لم يوجه طعنه إلى قرار عامل عمالة وجدة - أنكاد بل وجهه إلى نتيجة الاقتراع المجرى في دائرة وجدة - سيدي ادريس طالبا إلغاءها بسبب ما شابها من مخالفات تمثلت في رفض ترشيحه بغير موجب حق ؛

وحيث إن المجلس الدستوري يختص بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ؛

وحيث إن هذا الاختصاص يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب، النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية، ومن ضمنها القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخاب ؛

في الدفع بانعدام الصفة :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول طعن السيد محمد نهاري بدعوى أن هذا الأخير لا تتوافر له الصفة للطعن في الانتخاب أمام المجلس الدستوري وذلك لأن القانون يقصر حق الطعن في الانتخاب على الناخبين والمرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينازعون في صحة الانتخاب المجرى فيها في حين أن الطاعن لم يكن مرشحا في دائرة «وجدة - سيدي ادريس» بسبب رفض السلطة الإدارية قبول ترشيحه فيها ؛

لكن حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذا كان يقصر بمقتضى مادته 82 حق الطعن في الانتخاب على الناخبين والمرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينازعون في صحة الانتخاب المجرى فيها وعلى عمال الأقاليم والعمالات في الدوائر التابعة لأقاليمهم وعمالاتهم، فإن المادة 81 منه تضيف إلى هؤلاء وأولئك الأشخاص الذين رفض ترشيحهم وتخولهم حق الطعن في الدائرة الانتخابية التي رفض ترشيحهم فيها ؛

في شأن ما أثاره المطعون في انتخابه من الدفع بعدم قبول الطعن :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيد رابح عزة بدعوى :

1 - أن عريضة الطعن لم تتضمن صفة المطعون في انتخابه ولا عنوانه الحقيقي، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن وفق ما تقضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة (34) من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

2 - أن الطعن في العمليات الانتخابية يوجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم، والطعن لم يقدم في مواجهة لجنة الإحصاء بل جاء في مواجهة كل من المطعون في انتخابه والسيد عامل عمالة وجدة - أنكاد فقط، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن وفق ما تقضي به أحكام المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

3 - أن الطاعن لم يشفع عريضته بالوصل النهائي للترشيح، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن وفق ما تقضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه ؛

لكن، حيث إن هذه الدفوع مردودة، من جهة، لكون عريضة الطعن وجهت إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابه بناء على أحكام الفصل 81 من الدستور، والفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 93-29، الموما إليه أعلاه، لا توجب تضمين عريضة الطعن سوى الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب، وهي عناصر كلها متوافرة في عريضة الطعن ؛

ومن جهة أخرى، لكون الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري وإن كانت توجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها إلا أنها لا تشترط الإدلاء بالوصل النهائي للترشيح ضمن المستندات المذكورة ؛

وحيث إنه ـ تأسيسا على ما سلف بيانه ـ يكون الدفع بعدم الاختصاص والدفع بانعدام الصفة والدفوع بعد قبول الطعن غير مرتكزة على أساس سليم من القانون ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد محمد نهاري :

حيث إنه يستفاد من العريضة التي قدمها السيد محمد نهاري ومن المستندات المرفقة بها :

1 ـ أن الطاعن قدم في 25 أكتوبر 1997 ترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وجدة ـ سيدي ادريس» (عمالة وجدة ـ أنكاد)، وأنه عندما لم يحظ طلبه بالقبول تقدم به من جديد للمرة الثانية يوم 29 أكتوبر 1997 رفقة عون قضائي عاين رفض المصالح الإدارية المختصة تسجيل ترشيح الطاعن وحرر محضرا بذلك تنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة، وأنه حاول من جديد للمرة الثالثة يوم 30 أكتوبر 1997 إيداع ملف ترشيحه لدى مكتب تلقي الترشيحات للانتخابات البرلمانية إلا أن محاولته باءت كسابقاتها بالفشل أمام إصرار الموظف المسؤول على الامتناع من تسلم ملف الترشيح كما ورد ذلك بالمحضر الذي حرره العون القضائي لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ؛

2 ـ أن السيد عامل عمالة وجدة ـ أنكاد استمر في رفض التصريح بالترشيح الذي قدم في الآجال القانونية وأرفق بكل الوثائق المنصوص عليها في القانون ؛

3 ـ أن الطاعن قدم بتاريخ 30 أكتوبر 1997 طعنا في رفض التصريح بترشيحه أمام المحكمة الابتدائية بوجدة التي بتت في الأمر بصفة انتهائية يوم 31 أكتوبر 1997 طبقا لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 الموما إليه أعلاه واعتبرت رفض ترشيح الطاعن مجردا من كل أساس ومخالفا للقانون وقضت بقبول ترشيحه والأمر بتسجيله والعمل على إشهاره حسب الكيفية المنصوص عليها في القانون ؛

4 ـ أن حكم المحكمة الابتدائية لم ينفذ رغم تبليغه للسيد عامل عمالة وجدة ـ أنكاد قبل تاريخ الاقتراع ؛

وحيث إن تشبث السيد عامل عمالة وجدة ـ أنكاد برفض تسجيل ترشيح الطاعن رغم تبليغه صدور حكم قضائي يعد خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «يتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها»، كما يعتبر علاوة على ذلك مسا صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين ؛

وحيث إن الممارسات المنافية للقانون التي تخللت، في النازلة، وقائع الفترة السابقة للعمليات الانتخابية، قبل وبعد صدور حكم المحكمة الابتدائية، من شأنها أن تنال من حرية اختيار الناخبين ومن صدق الاقتراع ولا تبعث بالتالي على الاطمئنان للكيفية التي جرت بها تلك العمليات ولما آلت إليه من نتائج، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

فيما يتعلق بالطعنين المقدمين من السيد رابح عزة والسيد محمد كرفتي :

حيث إنه يستنتج، مما سلف بيانه، أنه لم يبق محل للنظر في الطعنين المقدمين من السيد رابح عزة والسيد محمد كرفتي،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الحق بوكرون عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وجدة ـ سيدي ادريس» (عمالة وجدة ـ أنكاد)، ويصرح بأنه لم يبق، تبعا لذلك، محل للنظر في الطعنين المقدمين من السيد رابح عزة والسيد محمد كرفتي ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	هاشم العلوي.
حميد الرفاعي.	عبد اللطيف المنوني.	عبد الرزاق الرويسي.
عبد القادر العلمي.	إدريس الوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.00.367 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 7. ـ يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة في حدود «25 % من عدد مناصب إطار الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى «المقيدة في الميزانية :

«1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممرضون «المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة «بهذه الصفة.

«2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممرضين المساعدين «من الدرجة الأولى الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات «بصفة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.»

«المادة 11. ـ يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

«1 ـ .....

«2 ـ في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الممرضين المجازين من «الدولة من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممرضون «المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في «الخدمة بهذه الصفة.

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممرضين المجازين «من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها «6 سنوات بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.00.352 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 14 و 18 مكررة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 1 (الفقرة الثانية) و 27 و 28 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 1 (الفقرة الثانية). ـ وتكتسي المهام المذكورة أساسا صبغة «مؤقتة. وتنتهي على أبعد تقدير عند نهاية الفترة النظامية للتكوين.»

«المادة 27. ـ يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف «أو أجير بمؤسسة عامة أو بمؤسسة خاصة، طيلة مدة تكوينهم، «تعويضا عن المهام يحدد مبلغه الشهري في 2000 درهم. ويدرج هذا «التعويض في ميزانية المركز الاستشفائي محل التعيين.

«بيد أن وضعية المقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل مع «الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الصحة لمدة 8 سنوات على الأقل «سواء بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي «المساعدين، أو بعد حصولهم على شهادة التخصص، تنظم حسب «الكيفيات التالية :

«1 ـ خلال السنة الأولى والسنة الثانية من الإقامة، يمضي المقيمون «على عقد مع المركز الاستشفائي المعني، ويتقاضون بهذه الصفة «تعويضا عن المهام بمبلغ شهري قدره 4700 درهم ويتقاضون أيضا، «إن اقتضى الحال، التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف مع «استثناء أي تعويض آخر أو أجرة أخرى أو منحة للتعليم.

«ويمكن أن يغير مبلغ التعويض عن المهام بقرار لوزير الصحة يؤشر «عليه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

«2 ـ ابتداء من السنة الثالثة من الإقامة، يعين المعنيون بالأمر من «طرف وزير الصحة بصفة موظفين متمرنين في الرتبة الأولى من «الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح للأسنان «وفقا لمقتضيات المادة 14 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.99.651 «الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار «إليه أعلاه.

«بيد أن هذا التعيين لا يمكن أن يتم إلا بعد استجابة المعنيين بالأمر «بنجاح لمراقبة معلوماتهم والمصادقة على تداريبهم برسم السنة الثانية «من الإقامة.

«يستمر المقيمون، الذين تتوفر فيهم صفة موظف عند تاريخ قبولهم «للإقامة، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال فترة «تكوينهم. ويجب عليهم الإمضاء على إلتزام بالعمل مع الإدارات التي «ينتمون إليها لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.»

«المادة 28 (الفقرة الأولى). ـ يتمتع المقيمون خلال كل سنة بالحق في «إجازة لمدة شهر يؤدى عنه.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المشار إليه أعلاه بالمواد 27 مكررة و 27 مكررة مرتين و 32 مكررة التالية :

«المادة 27 مكررة. ـ يستفيد المقيمون الأطباء الذين ليست لهم صفة «موظف وأمضوا على التزام بالعمل مع إدارة عمومية غير الوزارة المكلفة «بالتعليم العالي ووزارة الصحة من مقتضيات المقطعين «1» و «2» من «المادة 27 أعلاه شريطة :

«أ ـ ألا يقبلوا لتحضير تخصص إلا في التخصصات الطبية الأربع «التالية :

« ـ الطب الإجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة «على الصحة) ؛

« ـ الطب الشرعي ؛

« ـ طب الشغل ؛

« ـ طب الرياضة.

«ب ـ أن يتم تعيينهم بصفة متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة «الأولى لإطار طبيب من طرف رؤساء الإدارات العمومية التي وقعوا «إلتزاما بالعمل بها. وتدرج أجورهم بميزانيات هذه الإدارات.»

«المادة 27 مكررة مرتين. ـ يخصص التعويض عن المهام والأجرة «المنصوص عليهما في المادتين 27 و 27 مكررة أعلاه لمكافأة مجموع «مهام الوقاية والعلاج والتأطير والبحث المنصوص عليها في المواد 24 «و 25 و 26 من هذا المرسوم.»

«المادة 32 مكررة. ـ يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام «الذي أمضوه طبقا للمادتين 27 و 27 مكررة أعلاه، إرجاع مجموع «المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم. ويفرض نفس الإجراء «على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم «وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، ماعدا «المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متدرب شريطة إتمامهم «لمدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل «بالإدارات التابعين لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في حالة نقض الالتزام بعد تنفيذ جزئي له فإن إرجاع المبالغ «يحتسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية «الملتزمين إزائها.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد فيما يخصه ويبدأ العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999 مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

يستمر المقيمون المسجلون بالسنة الأولى أو الثانية من فترة تكوينهم حين نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في الحصول على التعويض عن المهام من ميزانية وزارة الصحة إلى حين تحويل الإعتمادات المخصصة لهذا التعويض إلى ميزانيات المراكز الإستشفائية.

يتم ابتداء من فاتح يوليو 1999 تعيين المقيمين غير الموظفين المسجلين بالسنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الإقامة والذين أمضوا التزاما بالعمل مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الصحة، كموظفين متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح للأسنان. وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن ذلك خلال النصف الثاني من سنة 2000.

ويستمر هؤلاء المقيمون في الحصول عل التعويض عن المهام الذي كانوا يستفيدون منه عند تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى حين صدور قرارات تعيينهم بصفة أطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان متدربين.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.